

جريمة تبييض الأموال وآثارها على إقتصاد الدولة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

الزهران سيود

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ سماعيل طواهري	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/ عادل عميرات	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ مباركة عمامرة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم
بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"

(سورة البقرة) الآية 188

شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي أنعمنا بنعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة فنقول " اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا " واعترافا بالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى الدكتور "عادل عميرات" لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة وتقديمه لنا النصيح والتوجيه فجزاه الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى رئيس قسم الحقوق وإلى كافة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين وافقوا على مناقشة هذه المذكرة. كما لا يفوقنا أن نتقدم بالشكر كذلك إلى كافة أساتذة معهد الحقوق والعلوم السياسية ونخص بالذكر أساتذتنا المحترمين الذي تلقينا عنهم مبادئ البحث العلمي عبر كامل مشوارنا الدراسي الجامعي.

فلكل هؤلاء منا كامل الشكر والعرفان.

الزهراء

الإهداء

قال تعالى:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

أول شكري هو لله رب العالمين الذي رزقني العقل وحسن التوكل عليه سبحانه وتعالى

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين:

إلى من أنا في عينه دمة..... وفي قلبه خفقة وعلى لسانه دعاء.

فكان لعيني النور..... ولقلبي الحياة..... منبع الحب والحنان.

أبي المريض الغالي شفاه الله.

إلى أمي وحسبي لفظ أمي.

حفظهما الله ورعاهما وألبسهما تاج الصحة وجعلهما من الفائزين بجنات الفردوس.

إلى كافة الأهل والأقارب والأصدقاء وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

الزهراء



مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان تتغير وتتغير تبعاً لتغير الزمان، المكان، الدوافع، العوامل والظروف المؤدية إليها، فهناك جرائم ماسة بالأشخاص كجرائم القتل والضرب والجرح وهناك جرائم ماسة بالمتلكات كجرائم السرقة والإتلاف والحرائق وجرائم ضد الأنظمة كالممارسات الرامية إلى المساس بأمن الدولة سواء من الداخل أو الخارج، ولما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية فقد أحدثت خللاً في البنيان الإجتماعي إنعكس على شكلها وساعد على تفاقم ظاهرة الجريمة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة، باعتبار أن هذه الأخيرة نوعاً جديداً من أنواع الجريمة المنظمة التي نحن بصدد بحثها، إذ لم يتفق لا الفقه ولا التشريع على مصطلح موحد للدلالة عليها، لذلك نجد البعض يطلق إسم جريمة غسل الأموال والآخر يسميها الجريمة البيضاء والبعض يطلق عليها إسم جريمة تبييض الأموال، ورغم التسميات المختلفة التي تطلق عليها إلا أن هدفها واحد، فنحن نرى تسمية جريمة تبييض الأموال أنسب في المعنى لها باعتبار أن الأموال تبيض بعدما تكون قذرة أو نسخة نتيجة مصدرها غير المشروع من جهة، وأن هذه التسمية تعكس المعنى الحقيقي للجريمة بكل ما تحمله من معانٍ، فجريمة تبييض الأموال لا وطن لها فقد تكون لها طابع إقتصادي إذ تعلق بالتهريب الضريبي والتجارة غير المشروعة والمعاملات المشبوهة والرشوة والإختلاس.....الخ.

وقد يكون بعضها دولياً ففي هذه الحالة تتخطى حدود الدولة لتعبرها إلى دولة أخرى إذا ارتبطت بالإقتصاد والتجارة الدولية وبسياسات الدولة الإقتصادية، وهنا تتخذ صوراً عديدة تؤثر على إقليم الدولة الواحدة، ولخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أوليت لها عناية خاصة بالإجتماعات المختلفة التي تدارست هذه الجريمة وذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة تتعلق بالفساد المالي لتتحول من جديد بصفة شرعية بعد الإطمئنان بعدم وجود مخالفات قانونية أو مخاطر مرتبطة بأجهزة الأمن والسيادة المتمثلة في المصادر وتوقيع العقوبات البدنية والمالية أو كليهما معاً على مبيضي هذه الأموال وتشمل عملية تبييض الأموال بالدرجة الأولى الأرباح غير المشروعة العائدة من تجارة المخدرات والمعروفة بالأموال القذرة والتي تقوم بعض البنوك الرئيسية في العالم بإعادة ضخها في الإقتصاد العالمي بعد تنقيتها بسلسلة من العمليات بالغة التعقيد فتعود بذلك لأصحابها في جو من الأمان والثقة، ونظراً إلى أهمية هذا الموضوع

المستمد من طبيعة هذه الجريمة التي مازالت في بعض الدول تعتبر ظاهرة لم تجرم بعد ومعاقب عليها قياسا ببعض الجرائم المشابهة لها مثل السرقة والإختلاس، ونظرا لخطورتها وسرعة إنتشارها، أصبحت تعتبر من الجرائم الدولية بالنظر إلى التنظيم المحكم الذي يعتمده مخططوها لبلوغ هدفهم المنشود، فإن هيئة الأمم المتحدة عملت على إبرام إتفاقية لهذا الغرض بعد جهود مكثفة لأشخاص المجتمع الدولي والرامية إلى محاولة القضاء على هذه الظاهرة بتجريمها وتجريم كل مسالكها، فأبرمت إتفاقية فيينا لسنة 1988 التي تعتبر اللبنة الأولى التي يجب الإعتماد عليها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

أما الأهداف المتوخاة من دراسة هذا الموضوع فتتمثل في توضيح الظاهرة من خلال التطرق لمختلف مراحلها، مصادرها وأساليب حدوثها، إضافة إلى مختلف الآثار الإقتصادية، السياسية والإجتماعية على إقتصاديات مختلف دول العالم وكذلك بغية التطرق إلى أهم الآليات القانونية التي أنشأها المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الظاهرة، إضافة إلى محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحة غسل الأموال.

ومن بين أهم الأسباب والدوافع التي أدت بنا إلى إختيار هذا الموضوع نذكر منها الشخصية والمتمثلة في:

- محاولة التعرف على ظاهرة تبييض الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.

- العلاقة الوثيقة التي ترتبط موضوع دراستنا بتخصص قانون الأعمال نظرا لمدى تأثيرها السلبي على الإقتصاد الوطني والدولي ومن ذلك المؤسسات المحلية أو الأجنبية وكذا حركة رؤوس الأموال التي تؤثر في البيئة التنافسية.

- محاولة الإلمام بمعلومات مختلفة عن هذه الظاهرة الخطيرة ومدى تأثيرها السلبي على إقتصاد الدولة من جميع النواحي إضافة إلى عرض بعض الآليات والجهود المبذولة من أجل مكافحتها.

- صلة هذا الموضوع بعدة وظائف مهنية والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.

أما الموضوعية فتتمثل في:

- خطورة ظاهرة جريمة تبييض الأموال وإنعكاساتها السلبية على إقتصاد الدولة.

- باعتبار أن هذه الظاهرة مست العديد من القطاعات على رأسها قطاع الأعمال، التأمين، الصناعة والمؤسسات المالية وغيرها.
- محاولة التعرف على أسباب تفشي ظاهرة جريمة تبييض الأموال في الجزائر مع الإشارة لمصادرها وآثارها السلبية وأهم جهود مكافحتها.
- إرتباط ظاهرة تبييض الأموال بالدائرة الإقتصادية التي في ظلها رؤوس الأموال لمؤسسات الأعمال ومدى تأثرها بها.

ولقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج المقارن من خلال مقارنة جريمة تبييض الأموال في العديد من الدول والقوانين من خلال عرض أوجه الشبه والإختلاف في كل دولة على حدى للتوصل في الأخير إلى قانون عام بالإعتماد على مجموعة من الخطوات من أجل مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تفشت بدورها في جل انحاء العالم.

فأهمية دراستنا تكمن في كون ظاهرة تبييض الأموال ضمن الظواهر التي أقلق العالم في الآونة الأخيرة لكونها جريمة دولية تفشت في عصر العولمة، وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلا عن إنعكاساتها الإقتصادية المدمرة، وتأتي أهمية الموضوع من إرتباطه بالنشاط غير المشروع ولا سيما ما تقوم به جماعات الإجرام المنظم من أنشطة مختلفة أخذت تؤرق مختلف الدول والمنظمات والهيئات الدولية، كما تتضح أهمية موضوع تبييض الأموال من خلال إرتباطه بظواهر أخرى لا تقل أهمية عن الجريمة المنظمة أو تجارة المخدرات كالإرهاب، فكثير من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قذرة بعد غسلها كما أن كثيرا من الأموال التي يتم غسلها تأتي من عمليات إرهابية ومن عائدات الجريمة، أي أن في مكافحة تبييض الأموال حرمان لمرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة عملهم أو جريمتهم.

ويحتل الموضوع أيضا أهمية كبيرة في المجال الإقتصادي، فمن جهة يعد غسل الأموال من الجرائم الإقتصادية غير المشروعة التي تندرج تحت ما يسمى بالإقتصاد الخفي أو السفلي، ومن جهة أخرى يعد تبييض الأموال من الجرائم لصيقة الصلة بالقانون التجاري وبحركة التجارة العالمية مما يلقي على عاتق البنوك إلزامات محددة يجب إتباعها لضمان مكافحة تبييض الأموال، ومن خلال ما تقدم ذكره في إرتائنا أن تكون إشكالية البحث كالتالي:

- ما أثر جريمة تبييض الأموال على إقتصاد الدولة؟ وماهي مختلف الآليات المعتمدة لمواجهة هذه الظاهرة على المستوى الوطني والدولي؟
- هذه الإشكالية تؤدي بنا إلى البحث في الجوانب الفرعية منها:
- ماهو واقع ظاهرة تبييض الأموال على المستوى الوطني والدولي؟
- هل أفلحت هذه الآليات سواء الوطنية أو الدولية في مواجهة هذه الجريمة؟
- كيف جسد المشرع الجزائري الجانب الوقائي والعلاجي لمواجهة جريمة تبييض الأموال؟

ولإحاطة بكل جوانب الموضوع قمنا بتقسيم البحث على النحو التالي:
مقدمة.

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.

الفصل الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال على إقتصاد الدولة وآليات مكافحتها.

المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الآثار الإقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: الآثار الإجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الأول: الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: آليات المواجهة في التشريع الجزائري.

الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.

حسب ما أشارت إليه معظم المصادر فقد عرفت جريمة تبييض الأموال منذ القدم،¹ وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها، ولا تنحصر على ثقافة أو بلد معين بل عرفتتها معظم الدول سواء كانت دول نامية أو دول متقدمة.

لقد عانت معظم الأنظمة السياسية من ظاهرة التبييض بدرجات متفاوتة وبشكل مفرع وغريب إلى درجة أنها أصبحت تهدد الاستقرار السياسي والمالي والاجتماعي لهذه الدول وتعيق تنميتها.²

وقد بات الفساد يشكل هاجسا بالنسبة للكثير من الدول خاصة في ظل عصر العولمة، نتيجة لتنوع مصادر الأموال غير المشروعة، كجرائم الفساد المالي والإداري وغيرها من الجرائم المنظمة، ولعل من أخطر جرائم الفساد نجد جرائم تبييض الأموال التي تقتربها عصابات في شكل تنظيمات تتغلغل في المنظومة الاقتصادية للدول لتخريب إقتصادها وزعزعة إستقرارها.³

لذلك ينبغي أن نتعرف في هذا الفصل على ماهية جريمة تبييض الأموال من جهة ومن جهة أخرى على الإطار القانوني لهذه الجريمة لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

1- محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دط، نوفمبر، 2002، عدد 383، ص 38.

2 - Voir :Dadier Jean Pierre, La Déontologie de l'administratio, 1^{er} édition, presse universaire de France Paris 1999, P33.

3- عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، القاهرة، 2008، ص 11.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

لقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين أولهما ننظر فيه إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال فرعين رئيسيين، وثانيهما نعرض فيه مراحل وأساليب هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.

لما كان مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي ظهرت حديثاً فقد اختلف الرأي، سواء على صعيد القانون أو على صعيد الإقتصاد بشأن تحديد المقصود بغسيل الأموال ولم يقتصر هذا الخلاف على صعيد الفقه بل إمتد ليشمل التشريعات سواء كانت وطنية أم دولية لذا، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الأول تعريف جريمة تبييض الأموال، أما الثاني فسنفرده لمصادر هذه الأخيرة.¹

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.

تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال سواء في الإتفاقيات أو في الوثائق الدولية التي عنت الظاهرة أو في القوانين والتشريعات المقارنة التي صدرت عن الدول لتجريم عمليات تبييض الأموال،² فهذا المصطلح جرى تداوله مؤخراً في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة بالجرائم الإقتصادية، على أساس أن عمليات غسيل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي.³

وعلى هذا النحو فإن تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال المنقولة وغير المنقولة الناتجة عن أنشطة إجرامية منظمة وإدخالها ضمن الدورة الإقتصادية الشرعية عبر عدة مراحل متعددة ومعقدة وصولاً إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة⁴ ومن ثمة، فإن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع،⁵ إذ بدأت جريمة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية بعد إحداث مسألة بولار كاب في أواخر الثمانيات وبالتحديد عام

1- مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 29.

2 - Hervé landau, pratique de lutte anti-blanchiment, Paris, revue, banque édition, 2005, (www.Amazon.fr).

3- عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، (الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1999، ص 05.

4- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2002، ص 7.

5- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2001، ص 8.

1988 حين تمكنت جماعة من التجار بغسل أموال قذرة ناتجة عن تجارة المخدرات عندما اشتروا بهذه الأموال كمية من الذهب من إحدى دول أمريكا الجنوبية بصورة غير حقيقية، أي وهمية وحصلوا بذلك على المستندات اللازمة التي تساعدهم في إخراج مبالغ كبيرة من النقود بعد هذه الجريمة أو العملية أو الفضيحة ظهر مصطلح غسيل الأموال وابتدأ الحديث عن هذا الموضوع وتنبه المختصون لهذه المسألة ومدى الضرر الذي تلحقه بالإقتصاد وأخذوا يفكرون في أساليب مكافحة هذه الأعمال الضارة ماليا، إجتماعيا وإقتصاديا.

من هنا نفهم أن الأموال القذرة وغير النظيفة هي التي يتم غسلها بسبب أن مصدرها من نشاط جرمي وأي مال غير معروف أصله ومنشأه قد يشار إليه بأصابع الاتهام أنه جرمي وكذلك الأموال التي تنشأ عن تجارة الأسلحة والقتل والإبتزاز والنصب والاحتيال.¹

إنقسمت التشريعات والآراء الفقهية القانونية في تعريف جريمة تبييض الأموال نظرا للطابع المتعدد لها، فمنهم من عرفها تعريفا ضيقا ومنهم من عرفها تعريفا واسعا، فالتعريف الضيق لتبييض الأموال يخص الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، بينما التعريف الواسع، فيشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن كل الجرائم دون إستثناء.²

لذلك يمكننا أن نقول أن مصطلح غسل الأموال هو مصطلح حديثا نسبيا يعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، حيث كان المرتكبون يعمدون إلى إستعمال الأموال الناتجة عن جرائم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع، ويعود أصل تسمية غسل الأموال إلى عصابات المافيا الأمريكية الشهيرة في الثلاثينات حيث تم القبض على زعيم هذه العصابات آل كابون سنة 1931 بتهمة وحيدة وهي التهرب من الضرائب وبعد ذلك توجهت عصابات المافيا إلى تأسيس وشراء مشاريع قانونية تستخدمها في إخفاء أموالها القذرة الناتجة عن العمليات الإجرامية، ومنذ ذلك الحين يطلق على هذه العمليات غسل أو تبييض الأموال.

1- محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص17.

2- ماها كامل، عمليات غسيل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، دط، القاهرة، أكتوبر، 2001، ص 161.

ومن صور التطور في القضاء الفرنسي، إعتباره جريمة إخفاء الأشياء شاملة لصور مستحدثة ومثال ذلك: مجرد الإنتفاع بالشيء المسروق، إستعمال الشيء الناتج عن جريمة،¹ فالغسل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أما الجريمة المصدر فترتبط بعملية غسل الأموال، فأموال الغسل وليدة للجريمة فهي متحصلة دائماً من نشاط إجرامي فيشترط للقول بوجود غسل للأموال أن يكون المال موضوع الغسل متحصلاً من جريمة.²

أولاً: الإتجاه الضيق: يقتصر التعريف الضيق للتبييض على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أم عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي أخذت بهذا التعريف نجد:³

إتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي إعتدها المؤتمر السادس في جلسته العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 1988/12/20 والتي تعتبر أول النصوص الدولية التي وضعت تعريفاً قانونياً للتبييض،⁴ والتي جرمت الأعمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها، مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات، أو فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو جرائم أخرى، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لمساعدة أي شخص متورط في إرتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله وذلك بإخفاء أو تمويه الأموال أو مصدرها أو كلاهما أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.⁵

الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 1990/12/09 التي جرمت العائدات المتأتية من إرتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب المادة الأولى من إتفاقية الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إرتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الإتفاقية.

1 - Cass-crim 9-7- 1970, Dalloz 1970, P03.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008، ص18.

3- عبد العزيز عياد، تبييض الأموال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، دط، القبة القديمة، الجزائر، 2014، ص ص 17، 18.

4- Thon Jean- François et borde de Jean- Pål ; criminalité et organisé et blanchiment, 1997, P416 (<http://fr.wikipedia.org>).

5- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص ص 17، 18.

قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم 673/98 للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف.

ثانياً: التعريف الواسع: يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب ومن الآراء الفقهية والتشريعات التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال نذكر:

القانون الأمريكي لسنة 1996 الذي اعتبر أن تبييض الأموال هو كل عمل يهدف إلى إخفاء مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الإجرامية.

مجموعة العمل المالي (G.A.F.I): إعتبرت التبييض كل العائدات الناتجة عن جنائية أو جنحة، وأهم إتفاقية كرسّت تجريم ظاهرة تبييض الأموال هي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة في 2000/11/15 التي عرفت تبييض الأموال على أنه: " تحويل الممتلكات ونقلها مع العلم أنها عائدات جرائم بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع أو إرتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم أنها عائدات جرائم"

المشرع الفرنسي كان يأخذ بالتعريف الضيق لتبييض الأموال إلى غاية تعديل قانون تبييض الأموال، إذ أصبح يأخذ بالتعريف الواسع وذلك بموجب القانون رقم 392/96 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي فوسع من نطاق التبييض ليشمل جميع النشاطات.

المشرع الجزائري أخذ بالتعريف الواسع بحيث إعتبر كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جنائية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية وأن تكون الجريمة الأصلية جنائية أو جنحة وعائدات هذه الجريمة تحول بغرض إخفاء ذلك المصدر غير المشروع المادة 389 من قانون العقوبات الفقرة 1 و 2 (التوصية 02 من GAFI).¹

1- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 18.

أن المشرع الجزائري قد أعطى مفهوما لتبييض الأموال وذلك من خلال المادة الثانية من القانون 05/01 حيث جعل بعض الأنشطة والأعمال التي تدخل ضمن دائرة جريمة تبييض الأموال تتمثل في: - تحويل ونقل الممتلكات مع العلم بأنها عائدات إجرامية قصد إخفاء مصدرها غير المشروع أو المساعدة على ذلك أو الإفلات من أحكام القانون.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لهذه الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المساهمة في إرتكاب الجرائم السابقة أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها بشتى الطرق.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا واضحا لمفهوم تبييض الأموال وإنما وسع من دائرته ليشمل عدة أنشطة إجرامية في محاولة منه لسد الطريق أمام الأنشطة الإجرامية.¹

يعرفها الأستاذ جيفري روبنسون كالتالي: " يعد تبييض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية لمهربي المخدرات النصابين ومحتجزي الرهائن، مهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل."²

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.

جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية مما يجعلها ذو طبيعة خاصة ومختلفة عن غيرها فهي تتميز بما يلي:

أولا: الخاصية الإقتصادية: إن الجريمة الإقتصادية هي كل تصرف (فعل) أو إمتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الإقتصادية للدولة، حيث أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم التي تتعلق بمخالفة أحكام السياسة الإقتصادية للدولة فهي تعد جريمة إقتصادية

1- محمد بن الأخضر، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2013، ص 16.

2- أنظر الدكتور جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع للدكتور OLIVEIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال، ط 1988، ددن، دس، ص 10.

فممارسة نشاط غير مشروع يهز كيان الإقتصاد في الدولة، حيث سعت الجزائر في التصدي للأعمال غير المشروعة بمختلف أنواعها من خلال إصدار قانون خاص يهدف إلى تجريم ومحاربة ظاهرة تبييض الأموال وهو القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.¹

ثانيا: الخاصة الإجتماعية: جريمة تبييض الأموال هي جريمة إجتماعية في هدفها، فهي تساهم في إعطاء الشرعية لهذه الأموال الناتجة عن نشاطات غير مشروعة كالمخدرات وغيرها وهذا من خلال بعض المشاريع الخيرية كإنشاء مستشفى مجاني أو مؤسسة لرعاية الأيتام فإن هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على المجتمع خاصة بارتباطها بالجرائم الإجتماعية التي تؤدي إلى التوسع في الإدمان على موضوع النشاط غير المشروع كالمخدرات والرشوة والنصب وغيرها وبالتالي تؤدي إلى حدوث اضطرابات إجتماعية وسياسية وتكمن أيضا الخطورة الإجتماعية لجريمة تبييض الأموال في ظاهرها الخيري كما في مراميها البعيدة غير المشروعة، فمن حيث ظاهرها الخيري لاشك أن مثل هذه المشروعات تستقطب إهتماما جماهيريا وشعبيا قد ترقى إلى التأييد السياسي وقد تنعكس آثار ذلك في الحملات الإنتخابية، إما بالإلتفاف الشعبي حول المترشحين من أصحاب نشاطات تبييض الأموال أنفسهم أو من أنصارهم.²

ثالثا: الخاصة المصرفية: جريمة تبييض الأموال جريمة مصرفية لما للمصارف من دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال، لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر فيها عمليات تبييض الأموال، فيها تجد الأموال غير المشروعة جوا فريدا من الأمان والكتمان والسرية ويبدو ذلك على مستويين:³

أ- المستوى الأول: وهذا فيما تتجه المؤسسات المصرفية إلى ضمان السرية والكتمان لزبائنها بفضل تطبيق مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة وهذه المبادئ تشكلت عبر مرور فترات طويلة حيث كانت سببا للتطور المصرفي وعملقة المصارف.

1- راجع لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة (خميس مليانة) الجزائر، 2013/2014، ص 18.

2- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط 199، ص 80.

3- هدى حمادي، مسعي بالقسا سعاد، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2004/2005، ص 27.

ب- المستوى الثاني: هذه المؤسسات المالية والمصرفية قدمت تسهيلات كثيرة وقواعد تتمثل في آليات عمل تقنية بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية والبطاقات الممغنطة ووسائل الإتصال الحديثة بالإنترنت، كل هذه الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتطهير الأموال غير النظيفة ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة بل أيضا تم إنشاء مصارف جديدة في بعض البلدان خصيصا لتسيير عملية تبييض الأموال وهذه الأخيرة تفتقد إلى المقومات الأساسية للمؤسسة المصرفية.¹

رابعا: **غسيل الأموال جريمة منظمة:** لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

تعدد المشتركين حيث تتحدد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المالية المتمثلة في السلوك الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين وكذلك الوحدة أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعدددهم فإذا إنتقلت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية.

أن جريمة غسل الأموال لا يمكن تصور إرتكابها من قبل فرد واحد بل تتطلب شبكة متصلة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بمجموعة من الأفعال قصد إضفاء المشروعية على أموال مستمدة من أفعال مجرمة.²

خامسا: **غسيل الأموال جريمة عالمية:** إن ثورة الإتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها إنتشار لظاهرة الجريمة العالمية وجريمة غسل الأموال من بين هذه الجرائم، حيث يستفيد غاسلوا الأموال من الحدود المفتوحة ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا، وتستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبه والمصادرة بالنتيجة حيث تجري يوميا حسب بعض الإحصائيات عمليات مصرفية إلكترونية

1- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص ص 25، 26.

2- أحلام جديدي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الوادي، 2014، ص 25.

أو فعلية يتم من خلالها غسل المليارات من الدولارات الناجمة عن الجرائم لاسيما تجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والدعارة... الخ.

توجد عملية غسل الأموال في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية، فالجريمة في هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن ذلك لا يعني أن غسل الأموال محصور بهذه البلدان فقط، بل العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة.¹

المطلب الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم الدولية والمنظمة، حيث يقوم المجرمون بارتكاب أفعالهم في عدة دول مستفيدين من الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول وكذا التطورات التكنولوجية الحديثة لخدمة مصالحهم الإجرامية ويعتمدون في ذلك على تقنيات متطورة للقيام بعملية تبييض الأموال عبر مراحل منظمة.²

الفرع الأول: مراحل عمليات غسل الأموال.

جريمة غسل الأموال كما يرى غالبية الفقه تمر بثلاث مراحل مختلفة تتمثل في الإيداع (التخلص المادي من الأموال)، ثم التعتيم (التمويه) بوضع العراقيل أمام أي مؤسسة سواء كانت عقابية أو إقتصادية لعدم كشف أصول هذه الأموال وأخيرا الإدماج في الإقتصاد المشروع والنظيف.

ولكن يلاحظ أنه من الممكن أن تتم كل مرحلة بشكل مستقل عن الأخرى، كما يمكن حصولها مرة واحدة ولكي يكتب النجاح لعملية الغسل لابد من إخفاء مصدر المال الحقيقي ومرورها بالمرحل السابقة المؤدية إلى الغسل ومكافحة هذه الجرائم تتطلب من المسؤولين عن المكافحة التحري وجمع المعلومات عن هذه العمليات فيما يتعلق بطروفيها وملابستها وأساليبها وفعاليتها وكذلك إجراءات ضبطها من خلال البحث عن أدلتها وأشخاص مرتكبيها ومطاردتهم للقبض عليهم والتحقيق معهم وإحالتهم إلى القضاء سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين فالجميع سواء أمام القضاء، وهذه العمليات تمر بثلاث مراحل بيانها كالتالي:³

1- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 17.

2- رايح لعراجي، مرجع سابق، ص 40، 41.

3- هاني عيسوي السبكي، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، دط، ص 90.

المرحلة الأولى: مرحلة الإحلال: (الإيداع النقدي) أو ما يسمى بمرحلة التوظيف أو التوضيب، فهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الأموال القذرة (غير المشروعة) المتحصل عليها من الجرائم الأصلية حيث يتم ذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل أو الأعمال غير المشروعة،¹ إذ يلجأ المنتفع في هذه المرحلة إلى إيداع الأموال في المصارف مستعينا بأشخاص منزهين عن الشبهات وتتم في أماكن نائية بعيدة عن المراقبة.²

هذه المرحلة هي الأصعب بين بقية المراحل لكونها تتطلب أن تكون المصارف هي الطرف الأساس فيها وتبدأ بقيام غاسلوا الأموال بمحاولة إدخال الأموال والتي هي على شكل نقود سائلة والمتأتية من نشاطاتهم غير المشروعة إلى النظام المصرفي دون لفت الانتباه مما يدفعهم إلى نقل هذه الأموال من مصرف إلى آخر، أو نقلها إلى خارج الدولة التي يعملون فيها عن طريق التحويلات المصرفية.³

ومن الأمثلة الأخرى أيضا اللجوء عادة إلى الأوراق التجارية أو أوامر الدفع من خلال كتابة المبالغ النقدية على تلك الأوراق وتسهيل حركة تداولها، أو إيداع تلك الأوراق في البنوك التجارية بحيث تتصهر في عملياته المتداخلة مع البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض وشركات الصرافة لهذه الأموال التي يتم إستخدامها في عمليات التحويل على أساس أن تلك الأموال تعود لشركات الصرافة نفسها.

وتعتبر هذه المرحلة من أكثر المراحل صعوبة باعتبار أن غاسل الأموال يكون طرفا في المعادلة ولذلك غالبا ما يتم اللجوء إلى المناطق الريفية وتشعيب النشاطات التجارية كي تظهر في النهاية تلك الأموال حصيلة معقولة لتلك الأنشطة.

حيث يرى غالبية خبراء المال والإقتصاد أن هذه المرحلة لازمة لدخول الأموال غير المشروعة إلى المؤسسات النقدية فلجرائم غسيل الأموال طرقا متعددة والتي منها المرحلة التي نحن بصدددها، وهي مرحلة التحويل والإيداع عن طريق النظام المصرفي كأن يحضر الشخص من بلد ويودع في بلد آخر وكذلك:

1- ماها كامل، عمليات غسيل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 22.

2- نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط1، لبنان، 2005، ص 23.

3- مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد السابع والسبعون، 2007، ص ص 215، 216.

- 1- حمل حقائب الأموال من دولة وإيداعها في دولة أخرى.
- 2- التحويل البنكي أو التحويل الإلكتروني من عدة بنوك.
- 3- الإيداع تحت إسم وهمي ولقب أو حساب رقمي للإفلات من المسؤولية.
- 4- إختيارك مصارف في دولة لا تعاقب على الغسيل تتمسك بسرية الحسابات ويسهل ذلك طرق التحويل الإلكتروني وكذلك حرية إنتقال رؤوس الأموال، حيث لا رقابة على النقد والإفادة من نظام السرية للبنوك خصوصا أن الكثير من البنوك يهملها المزيد من الإيداعات وليس الغسيل، ففي بعض الدول يتم إخراج أي مصرف من دائرة التعامل المصرفي إذا ثبت تعامله بغسيل الأموال وكان هناك إفساد لبعض موظفي البنوك لتسهيل العمليات وأيضا من الطرق الأخرى، إستخدام النظام المالي غير المصرفي في مثل مؤسسات الصرافة والشركات الإستثمارية وشركات الإدخار وشركات التأمين وصناديق المعاشات وشراء وبيع الأوراق المالية والأسهم والسندات.
- 5- الدخول في الأسواق المشروعة مباشرة عن طريق شراء عقارات وذهب ومجوهرات خصوصا في الدول ذات الإقتصاد الضعيف ومثل هذه النشاطات قد تدخل في الإقتصاد الرسمي بالتعامل.¹
- 6- الإحتيال في الإعلان عن كمية المبالغ عند منافذ الدخول مثل مسافر يعلن بحوزته مليون دولار ولديه 100 ألف من النقود الصغيرة مؤملا أن لا يقوم موظف الجمارك بعدها إذا تم إكتشافه يظهر صك ب 900 ألف، وإذا لم يكتشف يدخل ويحصل على مستحقاته من النشاط الإجرامي ثم يغادر بمليون دولار على أساس أن صفته لم تتم.
- 7- إنشاء شركات وهمية.
- 8- عالم الميسر، إستبدال النقد بقسائم القمار ثم تحويلها بعد فترة أوراقا نقدية.
- 9- شراء المؤسسات المفلسة كالفنادق والمطاعم وإعادة تشغيلها يتم ضخ أموال لها فتندر أرباحا ثم تصبح مشروعة.
- 10- المضاربة الصورية في العقارات، شراء بأقل من ثمنه الحقيقي ثم إعادة بيعه بثمنه الحقيقي (يشتري عقار بخمسة ملايين دولار ويتم تسجيله بثمن ثلاثة ملايين ويدفع الفرق للبائع بعيدا عن الأعين، ويحتفظ بالعقار لزمان ويقوم بإصلاحه ثم يبيعه بسعر السوق).

1- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص 91.

- 11- إستغلال العمالة الأجنبية المهاجرة والمتاجرة بتحويلها لأسره، إذ يتم شراء المدخرات بأسعار أعلى من السعر بالعملة المحلية في موطن المهاجرين.
 - 12- تحول الأموال في شراء تحف وأحجار كريمة ولوحات زيتية لكبار الرسامين.
 - 13- الإقتراض من شركات تساهم فيها الدولة بنقل الأموال المهرية إلى دولة ليست فيها رقابة وهو حقيقة يقترض من ماله، كالإيداع في مؤسسات مصرفية ومالية أو تحويل متحصلات الجرائم إلى عملات أجنبية وقد يكون الإيداع بأساليب تقليدية ك شراء السيارات الفخمة والطائرات وإنشاء شركات وشراء أسهم وسندات ومجوهرات.
 - ومن الممكن أن تكون بأساليب متخصصة وحديثة مثل خدمات السمسرة والتي يتم فيها مقايضة النقود بالمعادن الثمينة والنفيسة أو الأعمال الفنية باهظة الثمن وأيضا إستبدال الأموال المهرية إلى دولة أخرى بسعر مريح مثل البيسو (البيزو) الكولومبي في السوق السوداء.
- المرحلة الثانية: التعطيم:** وتسمى مرحلة التغطية، التكريس، التجميع أو الترقيد، تقوم على تضليل الجهات الرقابية الأمنية والقضائية عن مصدر غير مشروع للأموال القدرة عن طريق سلسلة متتابعة ومعقدة من العمليات المصرفية، هدفها الفصل بين حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصادرها،¹ حيث يتم طمس علاقة تلك الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتتالية حيث إستقر الفقه على تعريف التعطيم بأنه عبارة عن الأساليب التي تضع العراقيل لعدم الوصول إلى أصل الأموال غير المشروعة.²
- بعد دخول الأموال القدرة في قنوات النظام المصرفي يقوم غاسل الأموال باتخاذ الصورة التالية التي تسمى أيضا " التفريق " والتمثلة في فصل وعزل الأموال القدرة عن مصادرها غير المشروع من خلال سلسلة من العمليات المصرفية المعقدة والتي تشابه كثيرا تكرارها وحجمها وتعقيداتها التعاملات المالية المشروعة، والهدف النهائي من هذه المرحلة هو جعل تعقب تلك المبالغ ومتابعتها حتى مصادرها القدر مسألة " عسيرة " كما تلعب شركات ومؤسسات الواجهة التي تقوم منظمات غسل الأموال بتكوينها دورا بارزا في هذه المرحلة تمهيدا للانتقال إلى المرحلة القادمة والأخيرة من مراحل الغسل، كما تقوم تلك المنظمات أيضا بتكوين شركات

1- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، دط، 2002، ص 54.

2- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

ليست لها أي أهداف تجارية ملموسة وكل القصد منها هو إخفاء وتمويه المالية الفعلية والحقيقية للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية.¹

المرحلة الثالثة: الإدماج (التكامل): تسمى هذه المرحلة مرحلة الدمج، حيث يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة.

حيث تعتبر هذه المرحلة الأخيرة في عمليات غسل الأموال وتمتاز بعنوية نشاطاتها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية وخلطها في بوتقة الاقتصاد الكلي، بحيث يصعب معها التمييز بين الثروة ذات المصدر المشروع وغيرها من الثروات ذات المصادر غير المشروعة وإضفاء الطابع القانوني على أعمالها بحيث يصعب إكتشافها باعتبارها قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وعلى مراحل زمنية متباعدة ولا يمكن في هذه الحالة كشفها إلا من خلال أعمال الجاسوسية والمخبرين السريين والأعمال الإستخباراتية وحظوظ المصادفة والتي لا يمكن الركون عليها كأساس لمكافحة عمليات غسل الأموال.

حيث تلقى هذه المرحلة أهمية خاصة حيث كانت الموضوع الذي كان محل دراسة المائدة المستديرة التي عقدتها جمعية الأبحاث الجنائية الأوروبية التي يرمز لها ب ARPE. حيث تهدف هذه المرحلة إلى إضفاء طابع المشروعية على الأموال المغسولة وتعتبر هذه المرحلة أخطر المراحل، لأنه بتمامها تعاد الأموال المغسولة إلى أموال نظيفة (مشروعة) وغير خاضعة للضرائب ومن ثم التهرب الضريبي.

وبذلك يتم إدماج الأموال المغسولة إلى الاقتصاد المشروع ومن أساليب هذه المرحلة:

- بيع الأموال العقارية ك شراء العقارات بأموال غير مشروعة ثم إعادة بيعها لتصبح أموال مشروعة.
- تواطؤ البنوك الأجنبية خصوصا موظفيها مع غاسلي الأموال وإصطناع القروض الوهمية.

حيث أتهم مواطن أسترالي بتبييض الأموال في فرنسا لأنه إعتاد الشروع في الإستثمارات في شراء العقارات بحوالي 2,6 مليون فرنك وأظهر فحص حسابه وجود صفقات نقدية من

1- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2000، ص 256.

الخارج وجدت أنها عن طريق علاقات ببعض الأستراليين المتهمين بجرائم الإتجار في المخدرات.

ونسب إلى صاحب حساب بنكي فرنسي وهو من رعايا الدول الأوروبية واستخدم إسما مستعارا لكي يحول سندات متحصلة من إتجار في مخدرات آلة أمريكا بحوالي 12 مليون فرنك.¹

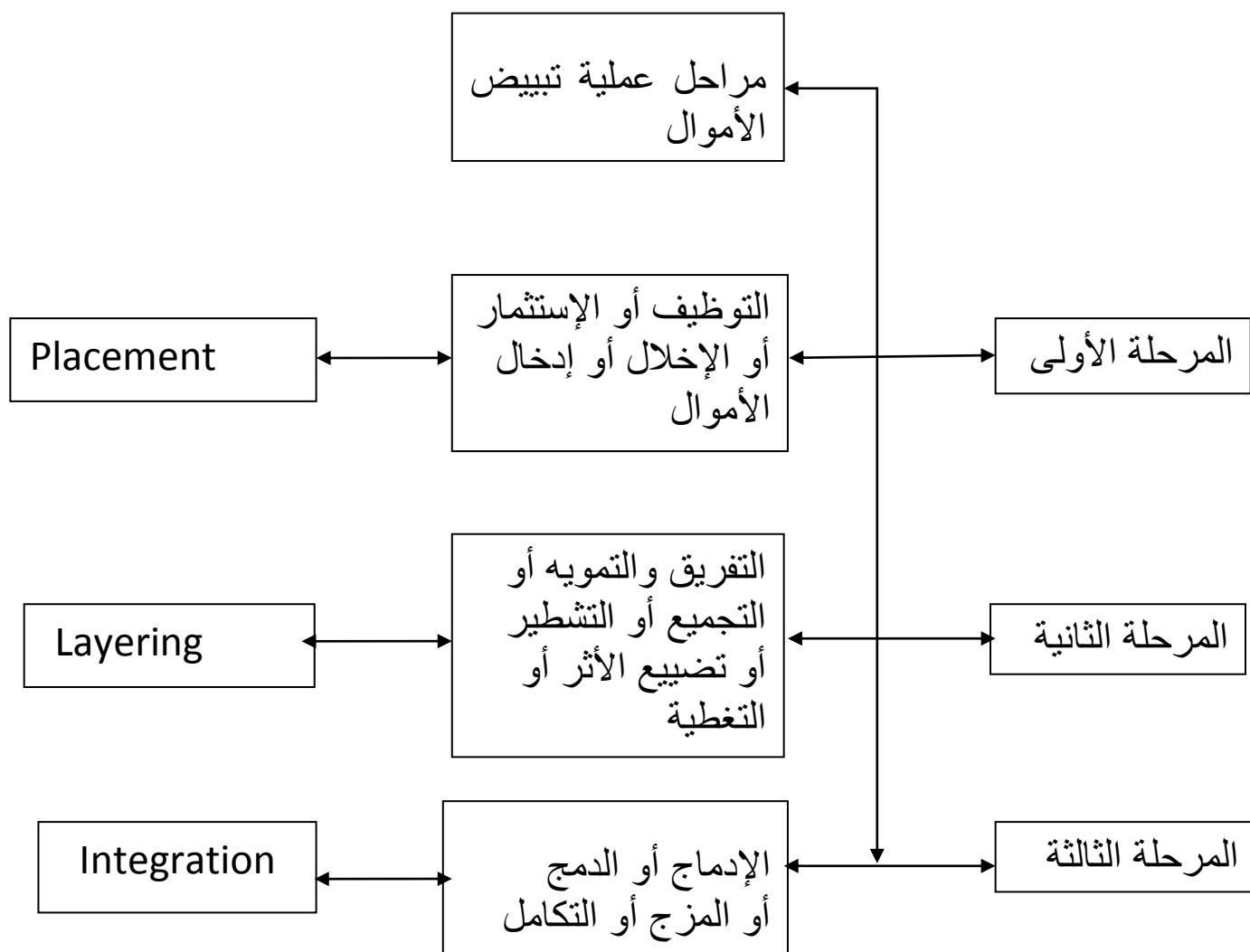
فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات ذات المصدر غير المشروع بطريقة تبدو وكأنها ناتجة عن إستثمار قانوني لمال من مصدر مشروع وبعد وصول الأموال إلى مرحلة الدمج تكون قد بلغت مرحلة الأمان بحيث يكون من الصعوب التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين بعد أن أصبحت نظيفة ويتاح لهم بعد ذلك التصرف فيها بحرية، إما لاستخدامها في أنشطة إجرامية أو حياة الترف أو إستثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح.²

ومما سبق تناوله يتضح أن عمليات وجرائم تبييض الأموال تمر في الغالب بثلاث مراحل: هي الإيداع النقدي ثم التعتيم ثم الإدماج للوصول إلى الوضع الأمن، الذي يمكن لغاسلي الأموال من ممارسة عملياتهم المشبوهة في أمان ودون رقابة ومن أجل توضيح المراحل الثلاث التي تمر بها عملية غسل الأموال الملوثة يحسن بنا تصوير ذلك من خلال الرسم البياني التالي:³

1- هاني عيسوي السبكي، مرجع سابق، ص ص 94، 95.

2- أمجد سعود الخريشة، جريمة غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص ص 41، 40.

3- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، لبنان، 2002، ص



الفرع الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال.

وهي الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وظهرها في صورة مشروعة.¹

أولاً: أساليب الغسيل في المجال المصرفي والبنكي: ويقصد بها أن يتم إعتبار البنك طرفاً ضرورياً في عملية الغسيل وما يتم من تحويلات في نطاقها منها:

أ- الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة: حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في العديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة)، أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي، يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي.

ب- إعادة الإقراض: حيث يقوم غاسلوا الأموال الملوثة بإيداع أموالهم لدى أي بلد خارجي تتوفر فيه العديد من المزايا بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد المصارف المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في مصرف البلد الأجنبي مما يمكنهم الحصول على أموال نظيفة في مظهرها.²

حيث دأب مرتكبوا نشاط تبييض الأموال بإيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزايا التالية:

- يتصف نظامها المصرفي والمالي ببعض التعقيد.
- عدم وجود ضرائب على الدخل.
- سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- الإستقرار السياسي والنقدي.
- توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة.

1- عبد الله عزت بركات، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، العدد 4، جامعة الزرقاء، الأهلية، الأردن، ص 255.

2- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 74.

ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين مستخدماً الأموال المودعة في البلد الآخر كضمان للقرض وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة. ج- بطاقات الائتمان: يتم إصدارها إما عن طريق البنك وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد الفيزا. وإما قد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة ومن بين هذه البطاقات American express حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات.

ونشير إلى أنه يمكن استخدام البطاقة المستورة أو المفقودة في إقتراف جريمة تبييض الأموال، سيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة فإنه قد يكون متصوراً بغرض ارتكاب جريمة غسيل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار كما أن التاجر قد يرتكب غشاً بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء متواطئاً مع الجاني بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدماً في ذلك البطاقة اليدوية.¹

د- البطاقات الذكية: تقوم فكرة البطاقات الذكية على أسلوب من أساليب الدفع المالي بحيث لا يحتاج مستخدمها إلى الأسلوب التقليدي في الدفع والمتمثل في النقود التقليدية، بل يكفي بالبطاقات ذات القيمة المالية المدفوعة مسبقاً لدى البنك أو المصرف بحيث يقوم باستخدامها عند رغبته بشراء سلعة أو غرض ما من أماكن مزودة بأجهزة خاصة بهذه ومرتبطة بالبنك أو المصرف الذي أصدرت البطاقات من قبله ليتم خصم قيمة سلعة المادة من قبل البنك

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص ص 256، 257.

وإضافتها لحساب التاجر هذا وفي حين إنتهاء قيمة شحن البطاقات تلك، فهناك مجال لإعادة شحنها من جديد لاستخدامها مرة أخرى.¹

وتكون البطاقات الذكية مزودة بشريحة نحاسية تحوي المعلومات الإلكترونية والتي تعمل فوراً عند وضعها بالجهاز المخصص لتلك البطاقات لتقوم بعملية الدفع مباشرة بعد إدخال المعلومات الخاصة بالعميل وببطاقاته الذكية.²

وقد تكون هذه البطاقات مداراً لارتكاب جرائم عديدة فهي تعتبر من الوسائل الحديثة في ارتكاب جرائم غسيل الأموال لما تتمتع به من إمكانية التلاعب بها بعيداً عن الرقابة والإشراف وذلك عندما يتم نقل الأموال المشحونة بها تلك البطاقات، من البطاقات الأم إلى بطاقة أخرى بشكل إلكتروني دون تدخل وسيط أو مصرفي مما يجعله أسلوباً لغاسلي الأموال بعيداً عن الملاحقة القانونية أو القضائية.³ أو قد يلجأ غاسلوا الأموال إلى أسلوب آخر عبر البطاقات الذكية لغسل أموالهم عبر التهرب من القيود الواقعة على نقل أموالهم بشكل تقليدي من دولة لأخرى وذلك بالاستساعة بالبطاقات الذكية عندما يقوم الغاسل بسحب أو شراء شيء معين عبر آلة الصرف الخاصة بتلك البطاقات في الدولة الأجنبية بحيث يقوم البنك الأجنبي بمطالبة البنك الأصلي مصدر البطاقة في الدولة الأخرى بتحويل القيمة التي تم صرفها للشخص حامل البطاقة (الغاسل) مما يترتب عليه تحويل القيمة المدفوعة النقدية إلى ذلك المصرف الأجنبي.

مما يترتب عليه تحصيل أموال نظيفة للغاسل وإتمام عملية غسله للمال القذر من غير قيود أمنية أو ضريبية تذكر على تلك الأموال.⁴

ثانياً: أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي: على الدوام ترغب جماعات الإجرام المنظم بالعمل في الظلام واللجوء إلى الطرق التي تعرضهم لأقل فرصة للظهور، وحينما تبنت الدول الكبرى نظاماً فعالة في التعامل مع البنوك التقليدية والرقابة عليها بدؤوا يحركون أموالهم

1- عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2000، ص 11.

2- أروى، قطيشات، وإيناس الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 94.

3- جلال وفاء محمد، مرجع سابق، ص ص 37، 38.

4- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 74.

المراد غسلها أو تبييضها نحو المؤسسات المالية غير المصرفية،¹ وهو من الأساليب الشائعة حيث لا يكون فيه البنك وسيطاً في عملية التبييض نذكر ما يلي:

أ- الصفقات النقدية: يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى عملة أجنبية قوية أو شراء الذهب، المجوهرات ذات القيمة العالية أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة مرتفعة الثمن أو شراء السيارات الباهضة، كل هذا يتم نقداً دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والنتائج تحويل شكل تلك الأموال.²

ب- الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية: وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الإستيراد والتصدير، فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه الأموال،³ وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يشتري الغاسل للأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بأحد الصور الآتية:

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.
- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.
- ج- إستخدام شركات وهمية أو الواجهة: هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري،⁴ ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظفين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية وإستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديراً تنفيذياً لهذه الشركة أو محامياً يعمل كوكيل عنها.

يمكن غسيل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد.

1- مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، مرجع سابق، ص 42.

2- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 259.

3- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 74.

4- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 259.

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية إحداها لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى موجودة في نظام قانوني صارم.

حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين ينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة.

د- الشركات الورقية: وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار إسما لها ونوعا من النشاط على الورق ثم تفتح حساب في البنك وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها إسم الشركة لا يتم وضع إسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى إسم مالكيها وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر إسم أي شخص ويكتفي فقط بمجرد التوقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد.

هـ- شركات التأمين: يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو إسم مزيف ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع إلزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.¹

وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب الوثائق من أجل إبعاد تسديدها.

و- تهريب العملة: تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناجمة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائط النقل المختلفة إلى خارج البلاد. وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساسا بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية وتكون هناك صعوبة في تمييز

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص 260.

هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقا بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية.

ز - المكاسب الوهمية من ألعاب القمار: ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين حيث يعتمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة.

وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقدا أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقا، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه وإسم شخص آخر ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدوا وكأنه حصل على المبلغ مما إكتسبه في المقامرة.

ثالثا: غسيل الأموال باستخدام شبكة الأنترنت: تعرف الأموال الإلكترونية على أنها: " الأموال التي تنتقل عبر شبكة الأنترنت بين طرفين أو أكثر بشكل سريع ومباشر دون الحاجة للجوء إلى الأموال التقليدية لإتمام المعاملات المالية،" ويمكننا اعتبار الأموال الإلكترونية ضربا من ضروب الخدمات المقدمة عبر بنوك الأنترنت لكنها بأهميتها ومكانها الجوهري كأسلوب يمكن إستغلاله بجرائم غسيل الأموال،¹ لذلك تستخدم شبكة الأنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية وهناك العديد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الأنترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

أ - بنوك الأنترنت: تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الأنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الإلتزامات إلى خادم حاسوبي ووسائل الإتصال بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الأنترنت وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة.

ويتم إستخدام هذه الطريقة في تبييض الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الأنترنت.

1- رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص 42.

ب- النقود الإلكترونية: أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي إعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال وشبكة الأنترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دون حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على كارت بطاقة به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة والتي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

وتسمح النقود الإلكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الأنترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الإتصال مع الوسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك من جهة أخرى، ويمكن الحصول على النقود الإلكترونية على كارت ذكي وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال، وتمتاز النقود الإلكترونية بأن تكلف تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الإستخدام حيث أنها تعفي من ملء الإستثمارات وإجراء الإستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.¹

1- عبد الله عزت بركات، مرجع سابق، ص ص 261، 262.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

رأينا سابقا من أخطر الجرائم التي ظهرت في عصرنا الحالي ما يعرف بجريمة تبييض الأموال، هذه الظاهرة التي بدأت تنمو تدريجيا بنمو وتطور عصابات الجريمة المنظمة التي تتخذ من تجارة المخدرات والأسلحة غير المشروعة وأعمال السرقة والإبتزاز والفساد والجرائم الإلكترونية والإرهاب حرفة لها فتبييض الأموال جريمة تبنى على عدة أركان وترد على عدة مصادر وهو ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث.¹

المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.

تتطلب كل جريمة أركانها لقيامها، وفي تبييض الأموال التي تمثل محور دراستنا نجد ثلاث أركان واجبة التوفر لقيام هاته الأخيرة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنطرحه على التوالي من خلال العناصر الثلاثة التالية:

فالركن الشرعي يتمثل في كون الفعل ينص عليه القانون أو القوانين المكمل له ويقرر له عقوبة أو تدبير أمن إستنادا لمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير إلا بنص قانوني"، أما الركن المادي فهو السلوك الإجرامي أي الفعل السلبي أو الإيجابي الذي يصدر عن مقترف الجريمة والأثر الذي ينتج عن الفعل والعلاقة السببية التي تبقى شرطا لقيام المسؤولية، بينما الركن المعنوي هو إتجاه إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، فإن إتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون وإحداث النتيجة تكون الجريمة عمدية، وإن إتجهت إرادة الفاعل إلى إتيان السلوك دون قصد إحداث النتيجة تكون بصدد جريمة غير عمدية.²

أولاً: الركن المادي: الركن المادي يتمثل في سلوك يؤتية الفاعل ومحل يقع عليه ونتيجة يحققها،³ فلا جريمة دون سلوك مادي يتجسد في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها وإستظهارها وليس ذلك لواقع النصوص الجنائية المجرمة التي تعاقب سوى على الأفعال المادية، بل يعتبر تطبيقا لمبدأ مادية الجريمة وهو ما يتفرع بدوره عن المبدأ الأسمى في القانون

1- عبد الله عبد الكريم، مرجع سابق، ص 13.

2- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007، ص07.

3- عماد شراك، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، الجلفة، الجزائر، 2016/2017، ص14.

الجنائي شرعية الجرائم والعقوبات،¹ فهو المظهر للجريمة وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعلى أساسه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، ويتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه مصدر الأموال أو المداخلة الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جميع الجرائم دون إستثناء وعليه فإن عناصر الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو فعل الإخفاء وفعل التمويه ومحل الإخفاء والتمويه والمصدر غير المشروع للأموال المبيضة ويتخذ السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال عدة صور وهدف واحد، ينحصر هذا الهدف في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم كما أنه يعد شرطاً أساسياً للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه، ولقد أخذ المشرع الجزائري بنفس الصورة التي حددتها إتفاقية فيينا لسنة 1988، إذ قام بتعدادها في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات وأعاد ذكرها في المادة 02 من القانون 02/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.²

تجرم المادة 389 مكرر أربع صور:

1- تحويل الممتلكات أو نقلها مع الجاني بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، ويتكون الركن المادي في هذه الصورة من عنصرين هما:

- فعل إيجابي يتمثل في تحويل ممتلكات عائدة من جريمة أو نقلها وتختلف طريقة تحويل المال أو نقله باختلاف طبيعة المال محل الجريمة فإذا كان المال على سبيل المثال نقدا يتم تحويله عن طريق صرفه بتحويله إلى عملة أجنبية أو في شراء شقة أو مركبة أو لوحة زيتية ثمينة ويتم نقله بتحويله من مكان إلى آخر سواء داخل الوطن أو خارجه.

- الغرض من تحويل الممتلكات أو نقلها: يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين: فإما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإما مساعدة

1- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الناشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1971، ص ص 501، 502.

2- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016/2015، ص 120.

شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة أو نصباً أو خيانة أمانة أو تزييف نقود.

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الجاني أنها عائدات إجرامية. وفي هذه الصورة يجب أن تنصب العملية الإجرامية بالضرورة على محصول الجريمة. وتتمثل إجمالاً في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو في إزالة أثر المصدر غير المشروع لحصول الجريمة، ولا يشترطان أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها وقد تعمد المشرع هنا التوسع في تطبيق الجريمة فأساليب الإخفاء والتمويه متعددة ومتنوعة فقد يتم ذلك عن طريق تحرير فواتير مزورة أو شهادة عمل مزورة أو كشف أجرة مزورة.

3- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها، مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية وهو شكل من أشكال الإخفاء.

4- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه، ويتعلق الأمر هنا بالإشتراك الذي ينحصر في الصورة التي جاءت بها المادة 42 من قانون العقوبات، أي المساعدة والمعاونة.¹

إثبات الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: يخضع الإثبات للقواعد العامة طبقاً لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق،² ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه وفقاً لقناعته الخاصة وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع والدولة."

1- نفس المرجع، ص 44.

2- راجع نص المادة رقم 212 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الواقعة في الكتاب الثاني، جهات الحكم، الباب الأول، أحكام مشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات، ط 199، ص 67.

ثانيا: الركن المعنوي: والمتمثل في القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامه هو القصد العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة،¹ إذ يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على القصد الجنائي العام بعنصريه² فالعنصر المتعلق بالركن المعنوي هو القصد الجرمي،³ يعني معرفة الجاني بأن تلك الأموال ناتجة عن جريمة وإتجاه إرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية وبالإضافة إلى القصد العام تقتضي جريمة تبييض الأموال قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وصورة ذلك تظهر في إضفاء أو تمويل المصدر غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الهروب من قبضة العدالة،⁴ فالقصد الجنائي هو إتجاه الإرادة الآثمة للفاعل إلى ارتكاب الفعل ضد الحق الذي يحميه القانون ويعاقب عليه وإتجاه الإرادة أيضا في نفس الوقت إلى إحداث النتيجة المترتبة على هذا الفعل،⁵ فالإرادة هي جوهر القصد وأبرز عناصره لأن القصد أو العمد هو توجيه الإرادة لتحقيق سلوك معين وإذا كان السلوك إجراميا كان القصد جنائيا،⁶ على ذلك أجب القضاء في لبنان في العديد من أحكامه، حيث إعتبر النية الجرمية ركنا معنويا ضروري الوجود لقيام الجريمة الإقتصادية،⁷ فجريمة تبييض الأموال جريمة عمدية قوامها إرادة السلوك والعلم بكافة العناصر المكونة له ولم يتعرض المشرع الفرنسي في نص المادة 324 فقرة 1 في قانون العقوبات الفرنسي المضافة بقانون 1996/05/13 لطبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة على خلاف ما فعله في النص القديم للمادة 38/222 من نفس القانون.⁸

- 1- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 237.
- 2- أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، مكتبة دار النهضة العربية، الجماهيرية الليبية، 2002، ص 449.
- 3- عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، 2006، ط3، بوزريعة، الجزائر، ص18.
- 4- مداخلة من إعداد رضا بابا علي، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ص 04.
- 5- محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010، ص 281.
- 6- محمد عوض، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، الجديد للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 215.
- 7- يوسف طعمه جرجس، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 70.
- 8- نص المادة 222 فقرة 38 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 2000.

فالعلاقات الأعمال القائمة بين من يقوم بالتبييض ومرتكب الجريمة الأصلية لا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها ويجب لتوافر القصد الجنائي لدى فاعلها أن يتوافر لديه العلم بأن ما يفصح عنه هو إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص متخذ في شأن عملية مالية مشتبته في أنها تتضمن غسل الأموال أو أنه من بيانات هذه العملية، فإذا إنتفى علم الفاعل بواقع الإشتباه في تضمن العملية المالية تبييض الأموال بأن كان يعتقد أنها عملية مشروعة لا تستر عملاً مجرمًا، أو أن الإجراء المتخذ الذي تم الإفصاح عنه هو محض إجراء معتاد إتخاذه بالنسبة لجميع العمليات المالية.¹

ثالثاً: الركن الشرعي: يتبين من خلال إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية السالفة الذكر في المادة الثالثة منها تحت عنوان "الجرائم والجزاءات"،² كما جرم المشرع الفرنسي أنشطة تبييض الأموال وإستخدام عائدات الجرائم في نص المادة 324 فقرة 1 إلى 6 من قانون العقوبات الفرنسي المضافة بالقانون رقم 392/96 الصادر في 13 مايو عام 1996.³

أ- العقوبات الأصلية: يميز القانون من حيث الجزاء بين التبييض البسيط والتبييض المشدد وفي كلتا الحالتين تبقى الجريمة جنحة.

تعاقب المادة 389 مكرر 1 على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1,000,000 إلى 3,000,000 دج.

وتعاقب المادة 389 مكرر 2 على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة من 4,000,000 إلى 8,000,000 دج.

تشدد العقوبة بتوافر الظروف الآتية: الإعتياد على إستعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية فتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة إرتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

ب- العقوبات التكميلية: يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات (المادة 389 مكرر 5)

1- محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007، ص ص 78، 79.

2- راجع المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية حول المخدرات والعقاقير النفسية بفيينا، 1988 المشار إليها في الملحق 01.

3- نص المادة 324 بفقرتها في الكتاب الثالث المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال، العنوان الثاني، الإعتداءات على الأموال، القسم 17 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 2000.

وهي ست: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي نشر الحكم وإذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر 6).

ج- المصادر كتدبير خاص: علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 5 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص مميز وهو المادة 389 مكرر 4 التي نصت على الحكم بمصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض وتكون المصادرة هنا تدبيرا خاصا يجمع العقوبة التكميلية وتدبير الأمن.

أولا: الأملاك موضوع الجريمة: تصدر الأملاك موضوع الجريمة إذا كانت صورتها بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك وتطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت أي حتى تلك التي لم تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع. ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين.

وفي حالة ما إذا إندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات.

ثانيا: الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة: تصدر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض.

ثالثا: في حالة تعذر حجز الممتلكات: إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

وإذا كان المشرع لم يذكر صراحة أن مصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال إلزامية فإن سياق النص يفيد بذلك.

وفي كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها.

رابعاً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي: نصت المادة 389 مكرر 7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وهي:

- غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات عن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 (أي 3.000.000 و 8.000.000 دج).

- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة.
وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة خمس (05) سنوات.

- حل الشخص المعنوي.¹

الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل فلا قيام للجريمة إذا كان الفعل مشروعاً فجوهره تكييف قانوني ينجم على الفعل والمرجع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات.²

المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.

يعد مصدر الأموال غير المشروعة دائماً وأبداً مصدراً غير قانوني ومخالفاً للتشريعات من قوانين وأنظمة وتعليمات.

وبالنظر لموضوع مصادر الأموال غير المشروعة من زاوية ارتباطها بجرائم تبييض الأموال نجد بعض المختصين قد أشاروا إلى أن معظم الأموال المغسولة حول العالم هي أموال ناشئة عن مصادر غير مشروعة متمثلة بجرائم الإتجار بالمخدرات وتمويل دون غيرها من المصادر.

وفي حين يرى البعض الآخر بأن مصادر المال غير المشروع الذي قد يؤدي لحدوث غسل لمخلفات هذه المصادر هو أكثر من هذين المصدرين ونحن مع هذا الإتجاه وهذا يؤكد

1- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص ص، 46، 47.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، ط6، 1989، ص 63.

تبيننا لعبارة جرائم تبييض الأموال وهي محاولة منا للفت النظر حول موضوع إرتباط جرائم غسيل الأموال بمصادرها وجودا وعدما وأنها إذا شأنت فهي تنشأ عن عدد كبير من الجرائم الأصلية، فتتعدد بتعدد ما يجلنا نقول (بجرائم غسيل الأموال) نسبة لتعدد مصادرها.

فبالإضافة لجرائم الإتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب فهناك عدد من المصادر تلعب دورا فعالا في زيادة نسبة عمليات تبييض الأموال التي تزداد كلما إزداد المال القدر الناشئ عن تلك الجرائم والمراد غسله لتضليل العدالة والمصادر عديدة منها:

أولا: الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر: يزداد يوما بعد يوم إهتمام الدول بما يعرف بتسابق التسلح بشتى أنواع الأسلحة النووية والذرية والنارية فكان هاجسا يشغل بال الأمم بهدف الحفاظ على السيادة الداخلية على أراضيها وتواجدها على الساحة الدولية كدول صاحبة ثقل وتواجد مهم بين دول العالم، وبناءا على ذلك يقوم بعض المجرمين بجني ثمار عملهم غير المشروع¹ بالمناجزة بالأسلحة والذخائر وبشكل غير قانوني مستغلين الأوضاع التي قد تمر بها الدول المنكوبة بالحروب والإنتقال والوضع الضعيف والمهزوز للرقابة الداخلية على أراضيها وعلى حدودها مع الدول الأخرى بشراء وبيع الأسلحة غير المرخصة، غاضين النظر عما قد تعود به من ويلات على الشعوب وما قد تزيده عليهم من نكبات فوق نكباتهم وبالمحصلة ستزداد جرائم تبييض الأموال مع إزداد مردود جرائم الإتجار غير المشروع للأسلحة بهدف غسل هذه التجارة معدومة الضمير.²

وبالتالي فالقانون يمنع الإتجار غير المرخص لأي سلاح ناري أو حتى قطع الغيار له لما تلعبه من دور في صيانة للسلاح وتجديد لشبابه الذي قد يعود بالضرر على المجتمع ويترتب عليه نتائج لا تحمد عقباها على الإقتصاد الوطني وعلى سيادة الأردن وأمنه وأراضيه.³ فقد وضعت الحكومة اللبنانية بعض الضوابط التي يجب مراعاتها لضبط عمليات تبييض الأموال وذلك في ضوء النموذج الصادر عن هيئة الأمم المتحدة.

ثانيا: الإتجار بالنساء والأطفال (تجارة الرقيق الأبيض): في بعض الأحيان تعتبر سياسة التجارة المفتوحة المتمثلة بحرية التعاملات التجارية وضعف الرقابة الأمنية عليها كسيف ذي حدين، فهي في الوقت الذي تنتشط به تجارة وإقتصاد دولة ما وتنتشلها من مصاف الدولة

1 - محمد عبد الله الرشدان، جريمة غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007، ص ص 44، 43.

2- قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني، المعدل رقم 09، لعام 1985، المادة رقم 12.

3- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 46.

النامية لتجعلها من بين عداد الدول المتقدمة، تكون أهدرت بالمقابل أنظمة وتعليمات وقواعد ومبادئ بها دول أخرى وتعد لها إتفاقيات وندوات وتصدر لها قوانين للمحافظة عليها ومراعاتها بحكم طبيعتها.¹

وهذا ما حصل فعلا في دول أوروبا الشرقية إبان إنهيار النظام الشيوعي، الأمر الذي ألغى ما كان عليه هذا النظام آنذاك وذهبت لتطبيق سياستها التجارية الحرة بهدف نشل نفسها مما هي فيه ومحاولتها مجارة الدول المتقدمة الأخرى فتفتحت أسواقها وخففت رقابتها على ما يدخل حدودها من بضائع، أو أشخاص مما جعلها موطناً ومنشأً لتجارة، عرفت بتجارة النساء والأطفال (الرقيق الأبيض) كدولة بولونيا ويوغسلافيا السابقة وتقوم هذه التجارة على إستغلال النساء لغايات الدعارة في قنوات الفضائية المنتشرة والقائمة لهذه الغاية وعدم التدقيق والمتابعة للأشخاص القائمين عليها إلا دليلاً على إتساع هذا النوع من التجارة إذ تعتبر من قبيل التجارة المرخصة وهي في حقيقة أمرها دعم لاستغلال النساء أبشع إستغلال.

أما بالنسبة للأطفال فتقوم فكرة إستغلالهم كأن يتم بيعهم لعوائل ترغب في تبني أطفال لعدم قدرتها على الإنجاب أو لأي سبب آخر، فيكون الأطفال كبش الفداء بأن يتم خطفهم من عوائلهم الأصلية وبيعهم لأناس آخرين مقابل مبالغ مالية عالية.²

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الدول صاحبة أعلى نسبة في الإتجار بالأطفال هي دول تايلاندا وإفريقيا، حيث صدر تقرير من قبل منظمة الأمم المتحدة يشير أن هناك 200 ألف طفل يتم إستغلالهم في إفريقيا الغربية كعبيد.³

وقد أشارت إحصائية عام 1994 إلى حالات التجارة بالرقيق الأبيض وصلت إلى حوالي 4 ملايين شخص من نساء وأطفال على مستوى دول العالم.⁴

ثالثاً: التهريب عبر الحدود: يعد تهريب السلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المفروضة عليها من أبرز مصادر المال غير المشروع حيث فيه إنتهاك لمصادقية التجارة التي تفرض على التاجر أن يدفع مقابل ربحه ودفعه هذا يتجلى في حال

1- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة منشورات الحلبي الحقوقية، دط، بيروت، لبنان 2001، ص 121.

2- محمد عبد الله الراشدان، مرجع سابق، ص ص 47، 48.

3- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص 62.

4- صالح السعد، غسل الأموال مصرفياً أمنياً قانونياً، دط، عمان، الأردن، 2003، ص 85.

إحضار بضاعته من خارج البلاد من أجل بيعها بداخله، عداك عن إنتهاك القوانين والأنظمة المعمول بها والتي تفرض على البضاعة الداخلة لأرض الوطن رسوما جمركية معينة.

وينشط تهريب السلع والمنتجات عبر المناطق الحرة لما لها من طبيعة خاصة في التعامل التجاري المرن والذي يهدف لتنشيط القطاع التجاري ومدخلات ومخرجات الدول.¹ وقد يمتد التهريب ليشمل بالإضافة للسلع والبضائع والأسلحة وحتى تهريب الأشخاص المهاجرين من دولة لأخرى دون دفع رسم الدخول أو الحصول على الموافقات لذلك.²

رابعاً: جرائم أصحاب الياقات البيضاء: يرتبط هذا النوع من الجرائم ببعض أشخاص الطبقة الإجتماعية الراقية الذين يقومون باستغلال مناصبهم ومواقعهم الحساسة بشكل غير مشروع لتحقيق مصالح ذاتية يصعب كشفها وظهرها للعيان.³

وعلى الرغم من وضع القوانين المكافحة لجرائم تبييض الأموال ومصادرها من جرائم المخدرات والخطف والتهريب وغيرها من الجرائم إلا أن هذه القوانين لم تمنع أصحاب المراكز الرفيعة والثقل الإجتماعي عن القيام بجرائمهم ضارين بهذه القوانين عرض الحائط.

ومن أبرز الأمثلة على جرائم تلك الفئة الضالة ما قام به السفير الإسرائيلي في بريطانيا (تسفي حيفتس) عندما كشفت الشرطة الإسرائيلية بتاريخ 2006/01/13 عن تورط ذلك السفير بفضيحة كبيرة لغسيل الأموال في أكبر بنوك إسرائيل حيث قام باستغلال مركزه المرموق في دعم مشاريع الملياردير الروسي فلاديمير تبييض أمواله هو وعدد من أصدقاء (تسفي) من أصحاب المليارات حيث ثبت أنه كان يتولى منصب مدير أعمال (فلاديمير) خلال تلك الفترة التي كان يساعده بها على غسل أمواله القذرة مستغلاً بذلك إسمه ومنصبه.⁴

خامساً: جرائم السياسيين: قد يقوم بعض السياسيين باستغلال نفوذهم ومناصبهم لجمع ثروات كبيرة وغسلها حتى تكون أموالاً مشروعة يمكن الإستفادة منها دون أدنى مسؤولية تذكر.

1- محمد سالم المعاينة، بحث غسل الأموال في الأردن، مقارنة بالتشريعات الأخرى، أكاديمية الشرطة الملكية، دط، عمان الأردن، 2002، ص 17.

2- المبارك مخلص إبراهيم، غسل الأموال التجريم والمكافحة، دار عكرمة، دمشق، سوريا، 2003، ص 23.

3- الشبكة القانونية العربية، فرع القانون، غسل الأموال، (WWW.arablawn.org) طوع عليه يوم: 2018/02/20 الساعة: 21:00.

4- جريدة الرأي، (استجواب السفير الإسرائيلي في بريطانيا في قضية غسل الأموال)، السبت 2006/2/14، العدد (12894).

وهناك العديد من الأمثلة التي تظهر تورط كبار المسؤولين السياسيين بمختلف الدول بجرائم الفساد السياسي التي تؤدي إلى قيام جرائم تبييض الأموال.

ومنها تورط رئيس جمهورية هايتي (جون كلوردو فالويه) بتهريب مبالغ مالية ضخمة تخص الحكومة وأخرى تخصه شخصيا ناتجة عن عمليات الاختلاس من خلال السحب المصرفي بواسطة شيك أبيض من الحسابات الخاصة بالحكومة ليتسنى له غسلها في البنوك الأجنبية وشراء التحف والأشياء الثمينة وتهريبها إلى الخارج مستغلا بذلك موقعه كرئيس للبلاد.¹

في فلسطين المحتلة (إسرائيل) حكم على زعيم حزب " شاس " الديني المتشدد الحاخام أرييه درعي بالسجن أربع سنوات بعد إدانته بالفساد وإساءة الأمانة والاختلاس ويعتبر درعي رئيس الوزراء السابق بنيامين نتانياهو وجاء في حيثيات الحكم أن تقاضي الرشاوى كان نمطا راسخا لدى درعي وأسلوب حياة مما شكل خطرا كبيرا على الدولة والمجتمع وأن التعامل برحمة مع مثل هذه القضايا يؤدي المجتمع.²

في باكستان: قضت محكمة روالبندي بتاريخ 1999/4/15 بسجن رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة بنازير بوتو وزوجها رجل الأعمال علي زارداي خمس سنوات وبغرامة قيمتها 6,8 مليون دولار بعد أن أتهما بالفساد، كما قضت المحكمة بعدم أهلية بوتو لتولي منصب عام وبمصادرة أملاكها الواسعة.

في ماليزيا: أُلقي القبض على وزير المالية السابق أنور إبراهيم بتهمة الفساد التي أُدين بها وحكم عليه بالسجن والغرامة.

في إيران: غسّطاع شاه إيران محمد رضا بهلوى تهريب عشرات المليارات من الدولارات إلى بنوك أوروبية وأميركية وذلك من حصيلة الفوائد البترولية الكبيرة المتراكمة لدى إيران وكان الشاه يحصل من شركة البترول الوطنية على رشوة بقيمة ألف مليون دولار سنويا ولا يزال جانب كبير من هذه الأموال مجمدا في البنوك الأجنبية منذ قيام الثورة الإسلامية في إيران عام 1979 حتى الآن، وقد بلغت قيمة الأموال المهربة في عهد الشاه وحده نصيبها، إذ شاركته في هذه العملية الحاشية المحيطة به من المسؤولين والساسة لدرجة أن سكرتيه الخاص أمكنه

1- محمد سالم المعاينة، مرجع سابق، ص 74.

إختلاس 70 مليون دولار في يوم واحد أثناء تواجده في المنفى بالقاهرة مدعيا أنها فقدت منه، مما جعل الشاه يصر على أسنانه غضبا ويقول (كيف تختفي سبعين مليون دولار؟ هل إختفت في المجاري ولم تظهر تلك الأموال حتى الآن؟)

في العراق: يقدر بعض المراقبين أن ثروة الرئيس العراقي صدام حسين المهربة إلى الخارج تبلغ حوالي عشرة مليارات دولار موزعة بين مائة بنك وشركة على مستوى العالم ويدير هذه الأعمال أخوه برزان التكريتي المقيم في جنيف بسويسرا منذ عام 1989 ويجري هناك العديد من الإتصالات مع تجار السلاح وعملاء المخابرات العراقية وما في التهريب وتشير تقديرات الخبراء والمراقبين إلى أن عدي بن صدام حسين يحصل على دخل إضافي قدره مليون دولار من صفقات البترول السرية التي يتم تهريبها عبر الحدود مع تركيا بالإضافة إلى الإتجار في السوق السوداء للسلع الغذائية الضرورية منذ الحظر الدولي على العراق عام 1991 حتى الآن.

في مصر: لعل أشهر موضوعات الفساد السياسي وتبييض الأموال في مصر هي تلك العمليات المرتبطة بمكتب المرحوم عبد الحكيم عامر، الرجل الثاني بعد عبد الناصر في مصر في ذلك الوقت، فقد إستطاع عبد الحكيم عامر إستغلال ظروف حرب اليمن في الستينات للحصول على دخول غير مشروعة من عمليات التهريب والسمرة والوساطة والرشوة..... الخ، من خلال عصابة في إدارة الشؤون العامة للقوات المسلحة كانت تصدر أذونات صرف وهمية وتستولي عليها ثم تبيعها للتجار اليمنيين.

هذا بالإضافة إلى عمليات الفساد السياسي وتبييض الأموال المرتبطة بعصمت السادات شقيق الرئيس أنور السادات، فكان عصمت السادات عاملا بسيطا في الإسكندرية ثم نجح في إستغلال إسم ونفوذ شقيقه للحصول على الأموال التي أودعت في البنوك الإستثمارية التي أنشئت في مصر في الإنفتاح الإقتصادي الذي بدأه أنور السادات عقب حرب أكتوبر عام 1973 بصدر قانون 43 سنة 1974 المتعلق باستثمار رأس المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وأصبح عصمت السادات من أصحاب الملايين خلال فترة وجيزة وكذلك الحال بالنسبة لأولاده وزوجاته اللذين إستطاعوا تكوين عدة شركات من خلال الصداقات والعلاقات الوثيقة مع كبار الشخصيات والوزراء والمسؤولين في القطاع العام.¹

1- المبارك مخلص إبراهيم، مرجع سابق، ص ص، 26، 27.

سادسا: تزيف العملة: تتال جريمة تزيف العمل كمصدر من مصادر المال غير المشروع من سيادة الدولة واقتصادها حيث تتعرض لكيان الدولة ومقدراتها وتخل بميزان التعامل النقدي بين المدخلات والمخرجات المالية من وإلى البنوك المركزية للدول.

وبالمقابل يجني أباطرة الإجرام أرباحهم عن طريق تزيف النقود والعملة الوطنية ثروات هائلة وذلك بالإستعانة بوسائل تساعد على تزوير العملة يصعب معها معرفة مدى صحتها من زيفها وقد أكدت إحصائية أمريكية قيام عمليات تزيف ضخمة للنقود الأمريكية سنويا تصل إلى (250) مليون دولار أمريكي.¹

ومما لاشك فيه بأن أرباح مجرمي تزيف العملة هي أرباح كبيرة مقارنة مع غيرها من حقول الإجرام الأخرى وذلك بسبب قيام تلك الفئة الضالة من المجتمع بتزيف أكبر فئة نقدية متعامل بها داخل الدولة،² وقد تعرض الأردن لمثل هذه الحالات من قبل فئات إجرامية هدفها جني أكبر قدر ممكن من الربح غير المشروع وعلى حساب الوطن وشعبه لكن سرعان ما تصدت لهم الجهات الأمنية المعنية والبنك المركزي الأردني من خلال حصر تلك النقود المقفلة وتنبيه أفراد المجتمع لمنع تداولها حتى لا يقع المواطن والاقتصاد الأردني في شرك الإجرام المنظم.

سابعا: جرائم البيئة: يمكن لنا أن نعرف جرائم البيئة على أنها " تلك الجرائم التي تتال بالمقام الأول من البيئة ومن ضرورة الحفاظ عليها بعناصرها الثلاثة جوا وبحرا وبراً." وتكثر جرائم إغتصاب البيئة وتظهر للعيان في نطاق الدول النامية وتقل في نطاق الدول المتقدمة وذلك لعدد من الأسباب أبرزها:

- 1- ضعف القرار السياسي والوضع الراهن للدول النامية الأمر الذي يجعلها لا تقوى على المعارضة ذلك أن معظم هذه الجرائم لا تتم من قبل أفراد أو جماعات وإنما ترتكب في الغالب من قبل دول خاصة عندما يتعلق الأمر بنفايات سامة أو نووية.
- 2- ضعف الرقابة والمتابعة في الدول النامية وقصور أجهزة التحقيق فيها عن كشف مثل هذه الحالات بسهولة.

1- صالح السعد، مرجع سابق، ص 86.

2- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 63.

3- المبالغ الطائلة والهائلة التي تدفع لتلك الدول بهدف إسكاتها عن الاعتراض بانتهاك البيئة.

4- تواطؤ بعض أصحاب القرار السياسي في الدول النامية مع الدول المتقدمة لتقديم التسهيلات بهدف إتمام عملية إنتهاك البيئة.

ثامنا: إختلاس الأموال: تعتبر هذه الجريمة من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة كبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية.

وتجدر الإشارة إلى إستمرار حالات الإختلاس في ظل حرية السوق وتحرير الإقتصاد وإنتفاحه عن العالم الخارجي بسبب إستلام المعونات الأجنبية والمعونات الإقتصادية من الدول الصديقة والتي ينظر إليها كبار العاملين في الدولة على أنها أموال مجانية يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة ومن ثم تتعرض أموال المعونات الأجنبية للنهب والإختلاس فيصبح محلا للتبييض.

لعل من أحدث حالات الإختلاس في إسرائيل والمرتبطة بعمليات تبييض الأموال ما نسب إلى الملحق العسكري الإسرائيلي السابق في سنغافورة جنرال الإحتياط يهود بيليد وزوجته اللذين أتهما بالإختلاس عن طريق الحصول على الفرق بين السعر الحقيقي لبطاقات السفر والسعر الوهمي المدون في فواتير ثلاثين رحلة جوية وإيداع الفرق في حسابهما عندما كان الزوج ملحقا عسكريا في سنغافورة خلال فترة 1989 / 1993.

تاسعا: التهريب غير المشروع من غير الضرائب: يقصد بالتهريب غير المشروع من الضريبة أو الغش الضريبي بأنه تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير من القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

ويعتبر التهريب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال وبالإضافة للجرائم المذكورة هناك العديد من الجرائم الأخرى التي تعتبر مصدرا غير مشروع ينتج عنه جرائم تبييض الأموال كجرائم

الإقتراض من البنوك وجرائم تزوير الشيكات وتزييف بطاقات الائتمان وجرائم السرقات والإختلاسات من الأموال العامة للدولة والعديد من الجرائم الأخرى، وكلها تكون مدارا لنشوء جريمة لا تقل عنها خطورة وقد تكثر كلما كثرت مصادرها وهي جرائم تبييض الأموال لكن تتم هذه الجرائم التي تهدف لتطهير المالي المتحصل من مصادره.¹

1- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص ص 51، 52.

الفصل الثاني

آثار جريمة تبييض الأموال

وآليات مكافحتها

الفصل الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها.

تلاقى مصالح كافة الدول في مكافحة عمليات تبييض الأموال بسبب الأضرار البالغة التي تلحق بها وكذا الانعكاسات السلبية التي من شأنها أن تؤثر على إقتصاد الدولة ولذا تكاثفت جهودها في عمليات المكافحة، ويقتضي بيان أهمية هذه المكافحة الحديث عن ظاهرة تبييض الأموال كظاهرة إجرامية متخصصة حديثة وأهمية مكافحتها والصعوبات التي تواجه هذه المكافحة والجهود الدولية والعربية التي بذلت في مجال المكافحة وسوف نتحدث عن ذلك في المباحث التالية:¹

1- سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، الناشر منشأة المعارف، جلال حزى وشركاه، مطبعة القدس، الإسكندرية، ط2، ص 125.

المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال.

أصبحت الجريمة المنظمة بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بوجه خاص تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي، والأجهزة الوطنية، لإنفاذ القوانين على حد سواء، فآثارها اليوم تفسد كل شريحة في المجتمع إقتصاديا، إجتماعيا وسياسيا، ولم تقتصر آثارها على النطاق الداخلي فقط بل إمتدت لتشمل حتى النطاق الدولي، بسبب الطابع غير الوطني الذي تتخذه هذه الجرائم. لذا فإننا سنتناول في هذا المبحث الآثار الإقتصادية المترتبة على تبييض الأموال في مطلب، والآثار الإجتماعية والسياسية المترتبة على هذا النشاط الإجرامي في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.

قد يعتقد المرء أن العائدات المالية غير المشروعة تعود بالنفع على فئة المجتمع فينعمون ويتمتعون بمستوى معيشي لائق، لكن الحقيقة مغايرة للواقع تماما ويرجع ذلك لعدم مرور هذه الأموال عبر القنوات المالية الرسمية ومن ثم فإن عدم تسجيل العائدات المالية غير المشروعة في حسابات خزينة الدولة ينعكس سلبا على الدخل القومي وتوزيع الدخل وحتى على التضخم والعملية الوطنية.¹

يعد الثراء الفاحش والثروة غير المشروعة مصدر قوة وسيطرة لأصحابها على النظام السياسي في أي دولة كانت ومن ثم إمكانية فرض قوانينهم على المجتمع بكامله والتغلغل في دواليب الحكومة بهدف السيطرة عليها وإفسادها.²

أولا: إنخفاض الدخل القومي: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال مما يعيق إنتاج السلع والخدمات فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالإنخفاض ولتوضيح هذه الآثار وإنعكاساتها على الإقتصاد الوطني.

ثانيا: إنخفاض معدل الإدخار: يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي والإقتصادي لذلك فإن تأثيره على إنخفاض معدل الإدخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصفها بالدول الرخوة، كما أسماها الإقتصادي ميردال التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وإنخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها وقد أوضح ميردال بصفة

1- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 177.

2- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص 205، 206.

عامة أن الفساد يؤثر سلبا على معدل الإدخار بشكل ملحوظ وأعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الإقتصادي لهذا العنصر الهام.

ثالثا: إرتفاع معدل التضخم: تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود ونظرا لأن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة وهي على مستوى العالم فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى ضغوطات تضخمية.

رابعا: تدهور قيمة العملة الوطنية: إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد الإيداع في الخارج في البنوك أو بغرض الإستثمار في الخارج لها كلها نتيجة حتمية بارزة هي إنخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

خامسا: تشويه المنافسة: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات المبييضين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

سادسا: إفساد مناخ الإستثمار: لا يهتم غاسلوا الأموال بالجدوى الإقتصادية لأي إستثمار يقدمون عليه، باعتبار أن إهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف التي تسمح بشرعنة هذه الأموال الأمر الذي يفسد مناخ الإستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية يؤدي حتما إلى إخفاء مصدر هذه الأموال.

سابعا: تشويه صورة الأسواق المالية: أن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية من أجل إجتذاب الإستثمارات المشروعة وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.¹

1- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص ص 30، 31.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.

كما أنه يترتب على جرائم تبييض الأموال آثار إقتصادية فإن لها آثار على الناحية الاجتماعية والسياسية إذ تؤثر عمليات تبييض الأموال بشكل واسع على المصالح الاجتماعية من خلال ظهور الطبقة وتفاقم البطالة وانتشار الجريمة،¹ إذ تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى زيادة الهوة ما بين طبقات المجتمع خاصة الطبقة العليا (طبقة الأغنياء) والطبقة الدنيا (طبقة الفقراء)، حيث تعمل الأموال الضخمة التي يقوم الغاسلون بتبييضها على زيادة ثروتهم بعد أن تعود إليهم مغسولة، مما يعمل على الإخلال بميزان الطبقات الاجتماعي² فنجد من بين المخاطر الاجتماعية ما يلي:

أولاً: البطالة: أن هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإنفاق على الإستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والجامعات فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.³ فإذا تم إرتكاب جريمة تبييض الأموال سواء داخل الدولة أو خارجها فسيؤدي ذلك بالنتيجة إلى الإضرار من الدخل القومي مما يترتب عليه عجزها عن توفير فرص العمل لأفرادها، من خلال عدم قدرتها على تنفيذ المشاريع التي رصدت لها تلك الأموال لإقامتها وتشغيل مواطنيها فيها.

وتوضح الدراسات أن معدلات البطالة مرتفعة في نفس الدول التي يرتفع فيها حجم عمليات تبييض الأموال (باستثناء اليابان) وتتراوح المعدلات بين 6,12 في أميركا، أما الدول التي ينخفض فيها حجم تبييض الأموال فتتراوح معدلات البطالة فيها بين 6,9 في الدانمرك و 8,4 في النرويج.

ثانياً: إنتشار الأوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي وذلك من خلال عدم

1- دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2007/2008، ص 45.

2- هيام الجرد، مرجع سابق، ص 115.

3- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 32.

التفويض الصحيح والدقيق لتلك المشاريع رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المنفعة اللازمة مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على إنتشار الأوبئة والأمراض الإجتماعية التي تفتك بالإنسان ويمكن أن تؤدي إلى تدمير رفاهيته.

ثالثا: تدني مستوى المعيشة: تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء وزيادة أعباء الفقر وإتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود آثار إجتماعية سلبية لتوزيع الدخل.

رابعا: حرمان أصحاب الكفاءات مجالات العمل، وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة وإما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه بفضل تلك الأموال غير المشروعة.

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى العديد من المخاطر السياسية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدول وإستقرارها، إذ تظهر هذه الآثار واضحة من خلال عدة مجالات أهمها: أولا: دعم الحملات الانتخابية:

قد يكون إرتكاب غاسلي الأموال لجرائمهم المتمثلة بتبييض أموالهم غير المشروعة عبر دعمهم لبعض الحملات الإنتخابية لبعض المرشحين ذوي النفوس المريضة، الذين يرضون بواقع دعم تلك الجماعات الإجرامية لهم وكل غاياتهم الوصول للمجلس البرلماني وللمراكز السياسية العليا غاضين النظر عن الهدف المستقبلي الذي تقصده تلك الجماعات منهم والمتمثل في إيجاد نواب أو أصحاب قرار سياسي يدافعون عنهم وعن إجرامهم المنظم بشكل أو بآخر.¹ ومن الأمثلة على ذلك ما حصل في كولومبيا عام 1994 من دعم أباطرة المخدرات للرئيس الكولومبي في إنتخابات رئاسة البلاد بمبلغ مقداره 6,1 مليون دولار أمريكي وذلك طبعا بهدف تحقيق مآربهم المتمثلة بدعم أنشطتهم اللامشروعة مستقبلا.²

1- المبارك مخلص إبراهيم، مرجع سابق، ص 45.

2- السعد صالح، مرجع سابق، ص 101.

ثانيا: التأثير على الأنظمة السياسية المعمول بها في الدول: أن المردود المالي الضخم لغاسلي الأموال الناجم عن تبييض أموالهم القذرة يعود عليهم بالإيجابية في تقوية مركزهم السياسي في الدولة وتسلقهم للمناصب السياسية، مما قد يترتب عليه بسلبية تعود على المجتمع في تلك الدول عندما يفرضون نظامهم السياسي الخاص حسب مصالحهم بشكل أو بآخر على نهج الدولة السياسية للوصول إلى غايتهم في تبييض المزيد والمزيد من أموالهم أو لارتكاب غيرها من الجرائم والبأس صفة المشروعية لأعمالهم الإجرامية من منطلق قوتهم السياسية.¹

ثالثا: دعم الانقلابات العسكرية والسياسية:

تلعب جرائم غسل الأموال دورا فعالا في دعم الانقلابات العسكرية والسياسية وخاصة في الدول النامية وحيث يظهر أثر تبييض الأموال في هذا المجال عندما يتم تبييض الأموال بهدف شراء الأسلحة والذخائر وتزويد القائمين على الانقلابات به، مما يترتب عليه أثر سلبي خطير لما سيجنيه غاسل الأموال في الدولة وما يستفيدون منه من حرية أكبر في ارتكابهم لجرائم تبييض الأموال القذرة وتبييضها عبر المزايا التي سيقدمونها لهم.²

رابعا: دعم النزاعات العرقية في بعض الدول:

يمكن أن يقوم غاسلوا الأموال بغسل أموالهم لدعم النزاعات العرقية والدينية التي تقع بين أنصار ديانتين أو أكثر في الدولة نفسها مما يترك الأثر السياسي الذي يهدد إستقرار تلك الدولة وسلامتها،³ حيث أشار مجلس منظمة الأمم المتحدة في دورته المنعقدة عام 1998 إلى أن تمويل ودعم بعض أعمال النزاعات العرقية والدينية يتم من خلال أموال قذرة بهدف تبييضها.⁴

1- رمزي نجيب القسوس، ص ص 61، 60.

2- هشام غرابية، ورقة عمل (التأثير الإقتصادي لعمليات غسل الأموال على المجتمع)، الحلقة العلمية (أساليب مكافحة غسل الأموال)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، الأردن، 2001، ص 06.

3- سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 21.

4- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 206.

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.

لقد حظي المجتمع الدولي والتشريعات المقارنة بنصوص قانونية حافلة بتجريم عملية تبييض الأموال،¹ حيث تتسم جريمة تبييض الأموال بالطابع الدولي، لذلك فإن الحماية المقررة في هذه التشريعات لا تكون قاصرة على الأمن الإقتصادي الوطني في الدولة ولكن تتجاوز ذلك إلى حماية الأمن الإقتصادي للدول الأجنبية إعمالاً لمبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة. وفي الوقت ذاته يعكس مظهرها لما يسمى بعولمة القانون والمشرع الوطني في ذلك يسعى إلى مواجهة تبييض الأموال القذرة العابرة للحدود، وفي الوقت نفس يعد تجسيدا لمبدأ المعاملة بالمثل.²

إذ يترتب على إكتساب المال صفة العمومية أن يكفل له المشرع الحماية الواجبة، والسبب في ذلك أن هذا المال مخصص للمنفعة العامة فهو يهدف إلى تحقيق النفع العام ولا يهدف إلى نفع فرد أو عدد من الأفراد بذواتهم،³ إذ جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي إنتشر في ضوء التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الإتصالات وثورة المعلومات ولم تقف أخطاره عند حد الخلل الإقتصادي والسياسي والإجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل إمتدت آثاره إلى المجتمع الدولي لكي يصيب تماسكه وتضرب العلاقات الدولية القائمة على المساواة وتؤكد الإتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي بل أصبح شأنًا دوليًا يهم المجتمع الدولي بأسره.⁴

المطلب الأول: الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

من الجدير بالذكر عند الحديث عن الجهود المبذولة من قبل دول العالم سواء الأجنبية أو العربية، لا بد من الإشادة بدورها الفعال في محاولة القضاء على جرائم تبييض الأموال أو الحد منها قدر الإمكان خاصة وأنها جريمة لا تعرف حدودا ولا مكانا محددا، بل تتسع لترمي بظلالها على معظم دول العالم التي قد تتأثر بها سلبيا، ومن هنا سنشير إلى الجهود الدولية

1 - Voir, Remili Ahmed, blanchement d'argent, conférence à l'ENA d'Alger, 2005.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005، ص 118.

3- عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1987، ص 25.

4- أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 337.

المبذولة لهذه الغاية ولن ننسى الجهود العربية كذلك في موقفها المناهض لجرائم غسل الأموال فحرصا من المجتمع الدولي لما تدره عمليات تبييض الأموال من آثار سلبية على إقتصاد البلاد أو على الإقتصاد الدولي فنجد أن الجهود الدولية توالى للحد من جرائم تبييض الأموال وضبط المتهمين فيها وتوقيع الجزاء المناسب عليهم وسوف نناقش أبرز الجهود¹ من أجل ذلك فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.²

الفرع الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

شهدت السنوات الأخيرة تسابقا ملحوظا من مختلف دول العالم في الإهتمام بقضية مكافحة غسل الأموال بقصد حرمان المجرمين من عائدات أنشطتهم الآثمة غير المشروعة، والتي يتسابقون على إظهارها للكافة على أنها غير ذلك، وقد بدأ الإهتمام بهذا الأمر في التشريعات الداخلية التي أصدرتها الدول الأجنبية والعربية للحد من ظاهرة إنتشار تبييض الأموال فأصدرت كل دولة قانونها الخاص بمكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى قوانين أخرى تكميلية كقانون المخدرات، كما إتبع كل دولة سياسة مالية ضابطة لتوجيه المؤسسات المالية بشكل عام وإرشادهم لضبط العمليات المشبوهة التي تقوم بها عصابات تبييض الأموال.³

أولا: الإتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية لمكافحة لجرائم غسل الأموال.

لقد كثف المجتمع الدولي جهوده الرامية لمواجهة هذا النوع الخطير من الجرائم في الآونة الأخيرة بسبب حداثة إنتشار عمليات تبييض الأموال على مستوى العالم بشكل ملفت للإنتباه مما إستدعى وقوف الدول موقفا جادا تجاهها، فكانت إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 أولى الجهود المبذولة لمواجهة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات والمؤثرات العقلية بجرائم تبييض الأموال عن هذه الإتفاقية التي لعبت دورا فعالا في تجريم عمليات تبييض الأموال المتمثلة بالإخفاء والتمويه عن أصل الأموال القذرة المترتبة عن تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بالإضافة إلى أنها أرست قواعد

1- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2005، ص 112.

2- محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 55.

3- وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 93.

تعزيز التعاون الدولي بين أطراف الإتفاقية في إتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والإدارية اللازمة لمواجهة هذه الجرائم موضحة الإختصاص القضائي لهذه الجرائم عبر نصوص موادها.¹ وبعد إتفاقية فيينا التي يمكن لنا أن نسميها (بالإتفاقية الأم) فقد توالى الإتفاقيات والمؤتمرات والأنشطة الدولية عبر المجموعات والفرق المالية المتخصصة بهدف مواجهة جرائم تبييض المال القذر ومن أبرزها:

١ - اعلان لجنة بازل:

تقوم لجنة بازل بدور مهم في السعي لتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية ومنع إستخدام العمليات المصرفية لغايات جرائم تبييض الأموال،² إذ تشكلت لجنة بازل عام 1988 والتي تألفت من عدد من ممثلين عن المصارف والبنوك المركزية والسلطات المعنية المشرفة على البنوك في كل من (كندا، فرنسا، إيطاليا ، سويسرا، بلجيكا، السويد، بريطانيا، هولندا، وألمانيا، إيرلندا الشمالية، لوكسمبورغ، اليابان والولايات المتحدة الأمريكية)، حيث إشتراك في هذه اللجنة جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء دولتي إسبانيا والنمسا،³ وبهدف الوقوف في وجه جرائم تبييض الأموال فقد أصدرت اللجنة عددا من المبادئ تلزم البنوك في الدول الأعضاء التي لها ممثلون في اللجنة التقيد بها باعتبارها قواعد أساسية لابد من البنوك والمصارف عدم مخالفتها يتركز ملخصها في:⁴

- 1- تشديد رقابة المصارف والمؤسسات المالية على بعض التعاملات المصرفية وإعلام السلطات المختصة في حال توافر أي معلومات حول تعلق المعاملات بجرائم تبييض الأموال.
- 2- تأكد المصارف والمؤسسات المالية من هوية عملائها.
- 3- بقاء المؤسسات المالية والمصارف على صلة تامة بالسلطات المختصة في الدولة وإخطارها عن عمليات تحويل الأموال من الخارج أو من الداخل التي تثار الشكوك حولها.

1- شمس الدين، أشرف توفيق، بحث (تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة)، مقدم لمؤتمروالوقاية من الجريمة في عصر العولمة، الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 76.

2- أحمد سفر، مرجع سابق، ص 62.

3- محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 159.

4- صلاح الدين حسن أسيسي، غسيل الأموال التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 2003، ص 42.

4- تفعيل دور رقابة المصارف والمؤسسات المالية على أجهزتها وحسابات عملائها عبر تدريب العاملين فيها حول كيفية مقاومة جرائم تبييض الأموال والجرائم المالية الأخرى.

5- تقيد المؤسسات المالية والمصارف بالقوانين والتعليمات المرتبطة بسير العمل المصرفي دون أدنى مخالفة، كما أصدرت لجنة بازل في أكتوبر عام 2001 وسلامة النظام المصرفي ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء جاءت تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء كركن رئيسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي منع استخدام أغراض غير مشروعة كتبييض الأموال.

والجدير بالذكر أن لجنة بازل كانت قد أصدرت أيضا في عام 1998 ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية بينت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية المصرف من المخالفات والجرائم المالية.¹

ب- اتفاقية مجلس التعاون الأوربي (اتفاقية ستراسبورغ) :

حيث عقد مجلس التعاون الأوربي بدوله السبع مؤتمرا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية عام 1990 والتي أجمعت فيه الدول الأعضاء الدول على مواجهة جرائم تبييض الأموال القدرة ومتابعتها بالتعقب والحجز والمصادرة بموجب إتفاقية فيينا لعام 1988.

ولم يقتصر الأمر على الإشتراك في هذه الإتفاقية على الدول الأوربية فحسب، وإنما إنضمت أستراليا لها أيضا دلالة على محاولة الدول وحتى المتقدمة منها إيجاد حل لمشكلة تبييض الأموال² وقد هدفت هذه الإتفاقية إلى تحقيق عدد من الركائز كان أبرزها:

1- تضمين القوانين الداخلية للدول الأعضاء، ما يجرم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلات جرمية أو إخفاء أو تمويه حقيقة تلك الأموال أو مصدرها وتجرىم الإشتراك أو

1- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، دط، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 175.

2- سليمان خالد، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، لبنان، 2004، ص ص، 111، 112.

المساعدة في ارتكاب أية جرائم نصت عليها الإتفاقية وتؤدي بالمحصلة لارتكاب جريمة تبييض الأموال أو الشروع أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل لارتكابها بشكل عمدي.¹

2- تقديم الدول السلطات المعنية كافة التسهيلات اللازمة لتحديد مقدار الأموال المشتبه بها بقصد تجميدها وحجزها وتبادلها فيما بينها والتعاون مع السلك القضائي لملاحقة العمليات الإجرامية التي ينتج عنها جرائم تبييض الأموال مع الأخذ بعين الاعتبار تعطيل مبدأ السرية المصرفية في هذا المقام.²

ج - مؤتمر مكافحة الجريمة المنظمة (مؤتمر نابولي 1994):

حيث عقد في المدينة الإيطالية (نابولي) مؤتمر عني بمكافحة الجريمة المنظمة بشكل عام وجرائم تبييض الأموال بشكل خاص والتي أخذت فيه الدول الأعضاء على عاتقها بذل قصارى جهودها في محاربة المنظمات الإجرامية وما تقوم به من أعمال إرهابية بالإضافة إلى تعزيز قدرات الدول قدر الإمكان لمواجهة خطر الإجرام المنظم عبر إجراءات ووسائل وقائية تمنع من وقوع جرائم تبييض الأموال والجرائم المنظمة الأخرى.³

هذا وقد توصلت الدول الأعضاء في ختام تقريرها لخطتها الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة وعلى رأسها جرائم تبييض الأموال إلى عدد من التوصيات يمكن تلخيص أهمها في:⁴

- أن تعتمد الدول على قواعد وقائية تمنع ارتكاب جرائم تبييض الأموال من خلال بناء معلومات صحيحة عن الممتلكات والشركات المقامة فيها وأصحابها، من خلال التعاون فيما بين القطاعين الإقتصادي والمالي.

- لابد من تجريم عمليات تبييض الأموال وأن لا تترك بدون قواعد قانونية تحكمها وتدين من يقدم هذا النوع من الجرائم بحيث تراعي الدول تركيبها وخصائص بنيانها عند صياغة تشريعاتها الجزائية.

- إضعاف القوة الإقتصادية للمنظمات الإجرامية عبر وضع تدابير جزائية وعقوبات رادعة وآليات تنظيمية كفيلة لتحقيق هذه الغاية.

1- إتفاقية مجلس أوربا، المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وطبيعتها ومصادرتها لعام 1990، المادة (6/الفقرة 1).

2- محمد عبد الله الرشيدان، مرجع سابق، ص 190.

3- شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص 8.

4- صالح السعد، مرجع سابق، ص ص 197، 195.

- أن يتم ضبط أو مصادرة العائدات غير المشروعة ومصادرة الموجودات والأصول لجرائم تبييض الأموال واقتسامها فيما بين الدول المرتكبة بها الجريمة الأصلية وجرائم تبييض الأموال المترتبة عليها.

- هذا من أجل مكافحة تبييض الأموال وتوطيد التعاون الدولي في هذا المجال وتسهيل الوصول إلى هذا الهدف لا بد من تحجيم مبدأ السرية المصرفية بالإضافة لتفعيل مبدأ (أعرف عميلك)، التي تكشف بدورها عن المعاملات المشتبه بها ليتم الإبلاغ عنها للسلطات المسؤولة.

- أن يتم التعاون فيما بين المنظمات الدولية والإقليمية التي أخذت على عاتقها مكافحة جرائم تبييض الأموال كمنظمة الأمم المتحدة وفريق العمل المالي FATF والمجلس الأوروبي ومجلس وزراء الداخلية العرب وغيرها.

د- فريق العمل المالي: هي هيئة حكومية دولية تتألف من عدد من الخبراء في مجالات المال والبنوك والاقتصاد والسياسة والقضاء والجمارك، أسستها مجموعة الدول الصناعية الأوروبية السبعة عند إجتماعها في فرنسا عام 1989 بحيث تتركز أهدافها في دعم مفهوم المقاومة لجرائم تبييض الأموال والبحث عن أصولها اللامشروعة ووطنيا ودوليا والبقاء على إطلاع بكل ما هو جديد من أجل تحديث التشريعات والتنظيمات الكفيلة بمواجهة هذه الجريمة عبر وضع المعايير واقتراح التوصيات المتعلقة بذلك، وقد إنعكس نشاط هذا الفريق من خلال تقاريره السنوية التي يقدمها عن الواقع الدولي لجرائم تبييض الأموال.

ففي عام 2000 أشار تقرير فريق العمل المالي إلى وجود 15 دولة من دول العالم لا تظهر تعاوناً في حل مشكلة هذه الجرائم ومكافحتها ومنها دول عربية كان من بينها جمهورية لبنان التي بدورها قدمت اعتراضاً لاعتبارها دولة غير متعاونة في مكافحة تبييض الأموال القذرة.¹

ويتجلى دور فريق العمل المالي عبر إصدار التوصيات الأربعين لتكون قواعد تسيير عليها السلطات التشريعية في الدول عند سنّها للقوانين المكافحة لهذه الجريمة ولتكون قواعد البنوك والمصارف تحتذي بها مخالفة من تورطها في ارتكاب جرائم تبييض أموال من خلالها،

1- يونس عرب مقالة (جرائم غسل الأموال) عبر موقع الأنترنت (www.arabl原因.org)، طوّل عليه يوم: 2018/05/05 على الساعة: 01:00.

وهي تتألف من أربعين توصية تعتبر بحد ذاتها مرجعا دوليا في مواجهة تبييض الأموال وغسلها.¹

هـ - مجموعة (ايجمونت) لوحدات المعلومات المالية:

قامت وحدات مكافحة تبييض الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا عام 1995 بإنشاء وحدة تقوم مقام الوحدة المركزية لتزود وحدات المعلومات المالية المنتشرة على مستوى العالم بالمعلومات اللازمة حول عمليات تبييض الأموال المرتكبة سميت بمجموعة (ايجمونت) نسبة إلى القصر البلجيكي (ايجمونت أرينبرج) في بروكسل، والذي تم إقرار هذه المجموعة فيه، وتضم هذه المجموعة أجهزة مكافحة مكافحة تبييض الأموال في 94 دولة.² وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة ايجمونت تعتبر من وحدات المخابرات المالية لما تقوم به من جهود في جمع المعلومات المالية وتحليلها وتبادلها بهدف مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أيضا.

ومن أبرز الأهداف التي تعمل المجموعة على تحقيقها:³

- 1- دعم الوحدات الوطنية بتقديم المساندة الفنية والتنظيمية لغرض مكافحة تبييض الأموال.
 - 2- تبادل المعلومات المالية بين الوحدات الوطنية وفق ضوابط بموجب إتفاقيات مشتركة بين دول العالم.
 - 3- تفعيل شبكة الأنترنت في تبادل المعلومات المالية بين الوحدات الوطنية بهدف إختصار الوقت والجهد لمكافحة تبييض الأموال دون أي إعاقة أو تأخير.
- ومن هنا فلم تتوان معظم دول العالم عن محاولاتها لإيجاد حل لجرائم تبييض الأموال عبر التكتلات والإتفاقيات الدولية للتخلص من مخاطر تبييض الأموال وآثارها السلبية.⁴

ثانيا: القوانين الأجنبية لمكافحة لجرائم غسل الأموال.

- 1- صالح السعد، مرجع سابق، ص 219.
- 2- جريدة الرأي (حملة في الفلبين لمحاربة غسل الأموال)، العدد (12703)، السبت 2005/7/2، ص 14.
- 3- سليمان خالد، تبييض الأموال (جريمة بلا حدود)، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، بيروت، 2004، ص ص 116، 115.
- 4- جريدة الرأي (فشل محاولة لإبرام معاهدة بشأن غسل الأموال في مؤتمر للأمم المتحدة)، الثلاثاء 2005/4/26، العدد (12636)، ص 26.

كما أن الإتفاقيات الدولية تحاول جاهدة مكافحة جرائم تبييض الأموال على مستوى المجتمع على الصعيد الخارجي، فإن القوانين الداخلية الجزائية المهمة بجرائم تبييض الأموال تلعب دورها أيضا في مكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوى الداخلي للدول، ومن أبرز القوانين الأجنبية الجزائية المهمة بهذا الموضوع نذكر:

أ- قانون الرقابة على غسيل الأموال الأمريكي:

صدر هذا القانون سنة 1986 عندما أقره الكونجرس الأمريكي وتم تعديله عام 1988 وكان صدور هذا القانون بسبب ما عانتته الولايات المتحدة الأمريكية من ثغرات في قانون سرية البنوك الأمريكي عندما أوجب على المصرف التبليغ عن عمليات تبييض الأموال والجرائم المالية، إذ كانت تتعلق بعشرة آلاف دولار أو أكثر، الأمر الذي أدى إلى إرتكاب غاسلي الأموال لجرائمهم على هيئة دفعات مالية تقل عن ذلك المبلغ بشكل مجزأ وعبر أكثر من فرع لبنك واحد، الأمر الذي حدا بالسلطات التشريعية الأمريكية إلى إصدار قانون خاص يعني بجرائم تبييض الأموال ويجرمها مهما كانت كمية النقود المغسولة، بالإضافة إلى أنه قد أعطى المؤسسات المالية الحق في المطالبة بأية معلومات إضافية عن الأشخاص الذين يقومون بشراء الشيكات وخاصة السياحية منها، مما شجع رجال الأعمال أصحاب رؤوس الأموال النظيفة على تقديم المعلومات عن أية عمليات تثير الشكوك حولها وبالمقابل منحت سلطات التحقيق مزايا أكثر تتمثل بالمرونة وإمكانية تعقب المال غير المشروع بحرية أكبر، مما أدى بالمحصلة إلى معاقبة الجاني والحد من إنتشار هذه الجريمة على المستوى الأمريكي.¹

ب- القانون الفرنسي رقم (96/392) لمكافحة غسيل الأموال.

إهتمت فرنسا بجرائم بتبييض الأموال عندما أصدرت قانون مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات عام 1987 ومر هذا القانون بتعديلات عدة حتى وصل عام 1996 إلى آخر تعديل ما سمي بقانون (96/392) والذي عني بجرائم تبييض الأموال المبنية على أية جريمة كانت فلم يعد حصرها بجرائم المخدرات كما كانت في السابق.

1- شمس الدين، أشرف توفيق، مرجع سابق، ص ص 14، 16.

ولم يتوقف الحال في فرنسا على ذلك، بل تم تكوين جهاز مالي متشعب التركيب يتألف من مجموعة من الجهات الفرنسية المتخصصة بموضوع متابعة المعاملات المالية لضمان مكافحة أمثل لتبييض الأموال.¹

ج- القانون الإيطالي رقم (95/55) لمكافحة جرائم غسيل الأموال.

صدر القانون الإيطالي رقم 55 لسنة 1995 والذي جرم بدوره عمليات تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات وعاقب على إستثمار العوائد من تلك الجريمة لتكون حقبة جديدة في مكافحة الإيطالية لجرائم تبييض الأموال، بعد أن إهتمت قبلها مواد قانون العقوبات الإيطالي بتبييض الأموال كالمادة 416 والتي عاقبت كل من ينتمي إلى جماعات المافيا الإيطالية الشهيرة واعتبار أي عملية تبييض الأموال تتم من قبل أفراد تلك الجماعات ظرفاً مشدداً للعقوبة الواقعة عليهم.²

وبالتالي ما مر معنا كان بمجمله على صعيد الدول الأجنبية من إتفاقيات دولية أقيمت في دول أجنبية أو برعاية ودعم دول غربية وقوانين داخلية عنيت بتبييض الأموال في الدول الأجنبية أما بالنسبة للدول العربية فسوف نتطرق إليها في هذا الفرع.

الفرع الثاني: الآليات العربية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.

لقد إنتهجت الدول العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال نهج دول العالم ولم تقف مكتوفة اليدين فعقدت الإتفاقيات العربية فيما بينها واستضافت ونظمت إتفاقيات دولية على أراضيها وشرعت قوانين خاصة في مجال مكافحة تبييض الأموال وغسلها.
أولاً: الإتفاقيات العربية لمكافحة جرائم غسيل الأموال.

لقد شاركت الدول العربية في العديد من الإتفاقيات الدولية واشتركت في معظمها، فغالبية الدول العربية أعضاء في إتفاقية فيينا لعام 1988 ومجلس التعاون الخليجي هو عضو في لجنة العمل المالي، أما المجموعة ايجمونت فنجد مصر، البحرين ولبنان والإمارات من أبرز الدول الأعضاء فيها وغيرها، العديد من الإتفاقيات والأنشطة الدولية لمكافحة لجرائم تبييض الأموال التي تبرز فيها مشاركة الدول العربية لتحقيق هذا الهدف.³

1- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص 249، 248.

2- سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 45.

3- مقالة (إختيار مصر عضواً في المجموعة القانونية لمجموعة ايجمونت) عبر الموقع الإلكتروني، (www.masraway.com)، طوع عليه يوم: 15 أبريل 2018، على الساعة: 20:18.

إلا أن ذلك لم يمنع الدول العربية من مشاركة المجتمع الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية عبر عقد الإتفاقيات العربية في هذا الشأن ومن أبرزها:

أ- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة بالقاهرة:

على الرغم من أن معظم الكتاب يصنفون هذا المؤتمر من قبل الجهود الدولية لمواجهة الجريمة المنظمة بشكل عام وتبييض الأموال بشكل خاص، إلا أننا نرى بأنه لا بد أن يتم تصنيفها من قبيل الجهود العربية التي تمثلت بالجهود والدعم التنظيمي المصري عندما أقيم المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة من 29 نيسان إلى 8 أيار عام 1995 في القاهرة، والذي بحث في موضوع المخدرات وتجارتها وتبييض الأموال المترتبة على إرتكاب جرائم المخدرات ومطالبة البنوك والمصارف في الدول الأعضاء بعدم التستر على العمليات المشكوك بها بحجة تفعيل مبدأ السرية المصرفية والذي ينشأ عنه إخفاء لحقيقة المال غير المشروع، الأمر الذي أدى إلى إبتكار إدارات متخصصة في معظم الدول المشاركة في هذا المؤتمر ومنها جمهورية مصر العربية بحيث تكون تابعة لإدارات عامة مختصة بمكافحة تبييض الأموال القذرة.¹

ب- مجلس الوزراء الداخلية العرب:

لقد كان لمجلس وزراء الداخلية العرب نشاط فاعل في حقل مكافحة جرائم تبييض الأموال، حيث أصدر المجلس في إجتماعه في المغرب (الدار البيضاء) عام 1986 (القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي لعام 1986) والذي كان من أولى خطوات إهتمام الدول العربية بموضوع تبييض الأموال، ولو أنه كان بشكل غير مباشر عندما نصت المادة 49 من القانون على واجبات المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من أنتج أو هرب أو إتجر في العقاقير المخدرة والتحقيق في مصادر الأموال القذرة مع مصادرتها إذ أثبت أنها متحصلة من تلك الجرائم وذلك لمنع إتمام أعمال المجرمين للاستفادة من تلك الأموال عن طريق تبييضها.²

ومن ثم تبعها إجتماع المجلس في مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام 1994 في تونس والذي خلص إلى ضرورة عقد إتفاقية عربية مختصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات حيث نص البند الثامن من جدول أعمال المجلس إلى أنه لا بد أن يكون هناك تعاون وتنسيق

1- محمد سالم المعاينة، مرجع سابق، ص ص 32، 31.

2- المبارك مخلص إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 82، 81.

بين الدول العربية لمكافحة جريمة المخدرات ومنع إرتكاب تبييض الأموال المترتبة عليها وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1996/6/30.¹

ولم تقف نشاطات مجلس وزراء الداخلية العرب عند هذا الحد بل تم إقرار الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998 دورته الخامسة عشرة ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ عام 1999 حيث جاء في الفرع الرابع من هذه الإتفاقية بيان لواجب الدول الأعضاء بضبط السلطات العامة بها للأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية وتسليمها للدولة لترتيب الإجراءات التحفظية عليها أو تسليمها للدولة الطالبة لها لإجراءات جزائية تتخذ عنها أو إعادتها للدولة الأولى لذات السبب لعدم تمكين الغاسل من غسلها.²

ج- مؤتمر التعاون الأمني لعام 1996:

عقد هذا المؤتمر في تونس عام 1996 والذي بحث في عدد من الأمور أهمها:³

1- ضرورة التعاون بين الدول العربية بعضها ببعض والدول العربية مع دول العالم الأخرى بهدف مكافحة الجريمة المنظمة.

2- وضع قواعد ملزمة لمصادرة الأموال المترتبة على الجرائم المنظمة بشتى أشكالها.

3- مكافحة عمليات تبييض الأموال من خلال إحترام الإتفاقيات الدولية والعربية والعمل بموجبها.

4- تعاون البنوك والمصارف مع حكومات الدول العربية لعدم جعل الحسابات البنكية السرية أسلوباً فاعلاً لارتكاب عمليات تبييض الأموال عبر إخفاء دخول المجرمين فيها.

5- إتفاق الدول العربية على ضرورة التنسيق فيما بينها لتسهيل عمليات تسليم المجرمين بهدف إعطاء العدل فرصة لكي يأخذ مجراه.

6- منع إستخدام عوائد الإجرام المنظم في دعم الحركات الإرهابية والإرهاب.

وعلى هامش المؤتمر فقد تم إقرار الإقتراح المصري على مشروع التعاون العربي في مجال متابعة الأموال العربية والإسلامية التي يتم نقلها لخارج النطاق العربي والتي تستخدم لدعم الجرائم بشقيها الإقتصادي والسياسي.⁴

1- محمد المعاينة، مرجع سابق، ص ص 260، 259.

2- صالح السعد، مرجع سابق، ص 35.

3- محمد سالم المعاينة، مرجع سابق، ص 35.

4- سليمان عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 49.

ثانيا: القوانين العربية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

لقد تصدت التشريعات العربية لموضوع تبييض الأموال فأفردت معظم الدول العربية تشريعا خاصا يكافح هذه الظاهرة ويجرمها ومن أبرز القوانين العربية المهمة بهذا الموضوع:

أ- قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (80) لعام 2002:

صدر القانون المصري لمكافحة تبييض الأموال رقم (80) لعام 2002 بعد طول إنتظار حيث زادت المطالبة بتواجد هذا القانون منذ أواخر القرن الماضي عندما تقدم أحد النواب المصريين في مجلس الشعب المصري بصيغة مشروع قانون يختص بتجريم تبييض الأموال مستندا على الإحصائيات المتفاقمة حول عمليات تبييض الأموال المرتكبة في مصر والتي كانت تصل إلى 10 مليارات جنيه مصري عام 1994 وأصبحت تصل عام 1998 إلى 16 مليار جنيه تقريبا،¹ خاصة إذا ما علمنا بأن مصر من أكثر الدول العربية تورطا في إرتكاب جرائم تبييض الأموال على أراضيها باعتبارها دولة ممر لتجارة المخدرات وتعاطيها وما ينتج عنها من أموال قذرة تحتاج إلى غسل.

لذلك تم إقرار قانون مكافحة فساد الأموال المصري محددا للجرائم التي تترتب عليها أموال غير مشروعة تكون محلا لجريمة الغسل كجرائم المخدرات وما يتعلق بها من تصنيع وزراعة وإتجار وجرائم الدعارة والرشوة وسرقة الأموال والعمليات الإرهابية وغيرها.²

ب- قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لعام 2001:

تعد مملكة البحرين في مقدمة الدول العربية التي شرعت قانونا خاصا يكافح جرائم تبييض الأموال، حينما أصدرت قانون حظر ومكافحة تبييض الأموال في 29 كانون الثاني 2001 والذي أشار في طياته إلى عدد من القواعد الجوهرية في مكافحة تبييض وغسل الأموال أهمها:

- 1- تجريم عمليات تبييض الأموال والتعريف بها.
- 2- عدد الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال قذرة تكون مدارا لجرائم تبييض الأموال.
- 3- حدد القانون العقوبات المفروضة على الغاسلين وعلى الأموال المغسولة.

1- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 264.

2- مفيد نايف الدليمي، (غسيل الأموال في القانون الجنائي دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص317 .

4- تبيان الواجبات الملقة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع من إرتكابها كمنع فتح حسابات بنكية سرية والإحتفاظ بسجلات العملاء والمعاملات وغيرها.

5- التعاون العربي والدولي فيما يتعلق بمكافحة وحظر جرائم تبييض الأموال وتقديم التسهيلات اللازمة عند تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه الجرائم.

ج- قانون مكافحة عمليات غسل الأموال الكويتي لعام 2002:

صدر قانون مكافحة عمليات تبييض الأموال الكويتي بتاريخ 2002/03/10 والذي جاء بالرغم من توجهات بعض الباحثين بتبييض الأموال، والذين يشيرون إلى عدم حاجة الكويت لقانون داخلي يكافح جرائم تبييض الأموال، باعتبار أن الكويت دولة صغيرة مساحة وسكانا فأى عملية تبييض للأموال ستظهر على الفور خاصة وأن السكان في دولة الكويت يكادون يعرفون الوضع الإقتصادي لبعضهم البعض لقلة عددهم وأن البنوك والمصارف في الكويت تفعل مبدأ (أعرف عميلك) على أكمل وجه، مما يترتب عليه رقابة حثيثة على التعاملات المالية فيها، مما يجعلها بيئة غير صالحة لإنتشار جرائم تبييض الأموال،¹ لكن ذلك لم يمنع السلطة التشريعية الكويتية من إصدار قانون خاص يكافح هذا النوع من الجرائم والذي جاء مهتما بعدد من القواعد نجمها في :

1- تجريم عمليات تبييض الأموال.

2- الواجبات الملقة على عاتق البنوك والمؤسسات المالية والجهات الحكومية في مكافحة تبييض الأموال كمنع الموافقة على إنشاء حسابات بنكية مصرفية بأسماء وهمية بالإضافة إلى ضرورة التحقق من هوية أي عميل يقوم بفتح حساب لدى أي بنك كويتي والذي يقع عليه واجب الإبلاغ عن أية معاملات مالية تثير الشبه حول إرتكاب جريمة تبييض الأموال.

3- النص على مقدار العقوبات الواقعة على غاسل الأموال القذرة وعلى الأموال المغسولة نفسها كمصادرتها مثلا.

4- ضرورة تقديم التعاون في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال بين الكويت وغيرها من دول العالم بهدف تبادل المعلومات اللازمة حول تلك الجرائم.

1- نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص ص 266، 265.

5- تقديم التسهيلات المطلوبة فيما يتعلق بتسليم المجرمين المرتكبين لجرائم تبييض الأموال وتنفيذ الأحكام الصادرة بحق جرائم تبييض الأموال دون تهاون.

إذ حرصت دولة الكويت بدورها على مكافحة تبييض الأموال بالإشتراك في أعمال لجنة العمل المالية الدولية من خلال دول مجلس التعاون الخليجي في 1992 ثم بالتصديق على إتفاقية فيينا لعام 1988 وتوجت الكويت جهودها بإصدار القانون رقم 35 لعام 2002 في شأن مكافحة تبييض الأموال لتساير به الإتجاه المعاصر من المشرع في كثير من الدول.¹

د- قانون مكافحة غسل الأموال العماني لعام 2002:

صدر مرسوم مكافحة تبييض الأموال العماني بموجب مرسوم سلطاني عام 2002 بالرغم من تصريحات الرئيس التنفيذي للبنك المركزي العماني، والتي تعلقت بعدم إكتشاف حالات تبييض الأموال في سلطنة عمان.²

حيث جاء القانون ليضبط موضوع تبييض الأموال قبل وقوعها في السلطنة ليتم تجريمها ومواجهتها في حال حدوثها حيث نادى القانون بعدد من المبادئ والقواعد القانونية التي لابد من الإلتزام بها ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

1- تحديد أنواع الجرائم التي يترتب عليها تبييض الأموال.

2- تجريم عمليات تبييض الأموال ذاتها.

3- الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المؤسسات المالية لكشف جرائم تبييض الأموال منها على سبيل المثال: ضرورة حفظ الوثائق والأوراق الخاصة بالعملاء لمدة لا تقل عن عشر سنوات باعتبارها مرجعا يدل على تعاملات العميل وتكشف عن نشاطاته الإقتصادية، إن كانت سليمة أم لا بعد مرور الوقت عليها.

4- ضرورة إلتزام البنوك والمصارف بعدم التستر على أية عملية مشبوهة بأن يتم الإبلاغ الفوري عنها للسلطات المعنية في السلطنة.

5- تحديد مقدار العقوبة الواقعة بحق غاسل الأموال وعلى الأموال المغسولة.

1- دجلان وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص ص 27، 26.

2- عبد القادر الشخيلي، ورقة عمل " الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال"، أقيمت في (مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق)، جامعة اليرموك، أريد، الأردن، 2002، ص 14.

هذا وقد تم تشكيل لجنة من عدة جهات مسئولة بالسلطنة يرأسها وكيل وزارة الإقتصاد الوطني للشؤون الإقتصادية، بهدف متابعة تنفيذ القانون على أرض الواقع، وهذا ما أكدته وفد اللجنة الدولية لمكافحة تبييض الأموال عند زيارته لسلطنة عمان وإطلاعه على واقع تطبيق القانون بالسلطنة بأنه تطبيق سليم للقواعد المنصوص عليها بهدف مواجهة تبييض الأموال القذرة وتبييضها.¹

ومن هنا فقد توصلنا إلى أن معظم دول العالم سواء كانت دولا أجنبية أم دولا عربية قد رصدت جهودها لمواجهة هذه المعضلة الإجرامية عبر الإتفاقيات والقوانين.

المطلب الثاني: آلية المواجهة في التشريع الجزائري.

بهدف التصدي لظاهرة الجريمة المنظمة بصفة عامة وعمليات تبييض الأموال بصفة خاصة، صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الثنائية والدولية وذلك من أجل دعم الجهود الدولية لمحاربة هذه الظواهر الإجرامية والتي في أغلب الأحيان تكون عابرة للحدود الوطنية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدخل المشرع الجزائري أين سن وأصدر عدة قوانين أو أوامر تجرم أفعال تبييض الأموال حيث يمكن ذكر هذه الإتفاقيات والتشريعات كما يلي:

أولا: الاتفاقيات:

- مصادقة الجزائر في يناير 1995 بتحفظ على الإتفاقية الدولية المبرمة في فيينا، ديسمبر 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- مصادقة الجزائر في ديسمبر 1988 على الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة في أبريل 1998.
- مصادقة الجزائر في أبريل 2000 على إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بالجزائر في يوليو 1999.
- مصادقة الجزائر أيضا في ديسمبر 2000 على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الصادرة في ديسمبر 1999.²

1- سليمان خالد، مرجع سابق، ص 164.

2- الجريدة الرسمية، العدد الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، ص 27.

- مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة بموجب مرسوم رئاسي رقم 55/02 بتاريخ 5 فبراير 2002.¹
- كما دخلت الجزائر في إتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي بخصوص آليات في ميدان العدالة والشؤون الداخلية، كما يقضي بإنشاء آليات للتشاور والتعاون في ميدان تنقل الأشخاص وتسهيل إجراءات منح التأشيرات وكذا محاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وتبييض الأموال.²
- وللد من جريمة تبييض الأموال في الجزائر، بادر المشرع بسن تشريعا خاصا لها من خلال المادة 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات³ والقانون رقم 2005/01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁴ والقانون 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.⁵
- إعتمدت الجزائر في مجال محاربة الجريمة المنظمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة إلى الإستعانة بالخبرات الدولية وذلك على شكل ثنائية بين الجزائر وبعض الدول التي لها تجربة رائدة في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم ومنها:
- في ماي 2006 تمت دعوت خبراء ألمان من الديوان الفيدرالي للشرطة الألمانية لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بهدف تبادل الخبرات ودراسة سبل تطوير وإحترافية جهاز الدرك الوطني وعصرنه تجهيزاته والإستفادة من الخبرات الألمانية خاصة في مجال الشرطة القضائية ومكافحة الإجرام بجميع أشكاله أين تركزت المباحثات بين المختصين الجزائريين والوفد الألماني على محاور الإجرام عبر الأنترنت والإتجار بالمخدرات.⁶

1- الأمر رقم 03/01 الجريمة الرسمية، العدد 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002، ص 61.

2- القانون رقم 05/01 الجريمة الرسمية، العدد 43 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2003، ص 10.

3- راجع الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

4- راجع القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر سنة 2005.

5- راجع قانون الفساد رقم 01/06، المؤرخ في 20/06/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

6- جريدة الرياض، يومية سعودية، العدد 13832، الصادر بتاريخ 08/05/2006.

- في نوفمبر 2007 عقدت القمة الأولى الجزائرية الإيطالية وفي تصريح ختامي مشترك ليؤكد الطرفان على ضرورة قيام تعزيزات أمنية بينهما، لاسيما في ما يخص مكافحة الإرهاب والهجرة غير شرعية، أين نوه الطرفان في بروتوكول عن الإهتمامات المشتركة وذلك بوضع إتفاق ثنائي للتعاون حول مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والهجرة غير الشرعية، حيث وقع هذا الإتفاق في الجزائر في 1999/11/22 وأبلغ الطرف الإيطالي باعتماد الجزائر إجراءات داخلية من أجل الإستفادة من خبرة إيطاليا في هذا المجال.¹

- قانون رقم 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 15 فبراير سنة 2015 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ثانيا: التشريعات:

واجه المشرع الجزائري ظاهرة الجريمة المنظمة بصفة عامة وتبييض الأموال بصفة خاصة بمجموعة كبيرة من القوانين والأوامر منها:

- إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها وذلك بمرسوم رئاسي رقم 233/6.²
- صدور الأمر رقم 26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، من وإلى الخارج حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت:
- التصريح الكاذب.³
- عدم مراعاة إلتزامات التصريح.
- عدم إسترداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها ولا يعذر المخالف على حسن نيته."

1- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 19.

2- الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 1996، ص 15.

3- محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 19.

مع العلم أن دراسة هذا الأمر السالف الذكر تبين أنه لا يستوعب نشاطه تبييض الأموال بالقدر الكافي مما أدى بالمشروع الجزائري إلى إتمامه وتعديله في ما بعد بالأمر رقم 03/01 المؤرخ في 19/02/2003.¹

بعد ما لاحظت السلطات الجزائرية إنتشار ظاهرة تبييض الأموال بشكل ملفت للإنتباه وذلك بعد تسجيل عدة قضايا في هذا المجال، درس مجلس الحكومة في أواخر 2003 مشروع إنجاز جهاز خاص لمتابعة موضوع تبييض الأموال في الجزائر، إلا أن هذا الجهاز لم يكن ذا أهمية تذكر من ناحية التنظيم القانوني ولم يلعب الدور المنتظر منه إلا أنه يعتبر خطوة هامة جاءت متأخرة في سبيل صدور النص التشريعي.

صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، حيث يهدف هذا القانون إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية، الإقتصادية والإجتماعية للبلاد قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام خاصة تبييض الأموال لاسيما المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 التي بينت مفهوم جريمة تبييض الأموال والأحكام المقررة لها.

صدور القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 06/02/2005² وبصدور هذا القانون تكون الجزائر قد تداركت الوضع وخطت خطة كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال ويمكن القول أنها إلتحقت بركب الدول العربية التي سبقتها في إصدار تشريعات خاصة بمكافحة هذه الجريمة.

صدور القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.³

1- الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2003، ص 10.

2- الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير، 2005، ص 15.

3- الجريمة الرسمية، العدد 08/14، الصادرة بتاريخ مارس 2006.

في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكن لبنك الجزائر واللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية في الدول الأخرى مع مراعاة المعاملة بالمثل شرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر.¹

من هنا يفهم أن المشرع الجزائري قد أولى إهتماما كبيرا لموضوع جريمة تبييض الأموال بصفة خاصة والفساد بصفة عامة حيث وسع نطاق التجريم في هذا المجال وذلك بإصداره عددا من القوانين المتتالية التي تحارب هذه الظاهرة.²

ما يمكن قوله أن المشرع الجزائري وضع كل الآليات لمكافحة جريمة تبييض الأموال وبهذه القوانين والإجراءات يكون المشرع الجزائري قد إلترم بالإتفاقيات التي أبرمها وخاصة إتفاقية فيينا لسنة 1988 وأخذ في نفس الوقت بنصائح القافي التي جاءت فيها 49 توصية بوضعه آليات ووسائل لمكافحة تبييض الأموال وما يبقى، إلا تجسيد وتطبيق تلك النصوص في الميدان لمكافحة هذه الظاهرة التي أصبحت عالمية لا حدود لها.³

1- وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط2، الإسكندرية، 2009، 237.

- أنظر المادة 27، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لسنة 2009.

2 محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 21.

3 عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 62 .

الخاتمة

الخاتمة

إن الصراع بين الخير والشر، والعدالة والجريمة صراع دائم مقترن بالوجود البشري وذلك ليميز الله الخبيث من الطيب، فكما أن طائفة قد سخرت نفسها للجريمة، فإن في المقابل طائفة سخرت نفسها للعدالة ومكافحة الجريمة وهي بذلك تعمل في إطار الدفاع التي لولاها لفسدت الأرض وفي خضم هذا الصراع يبحث المهتمون بمكافحة الجريمة عن وسائل أحدث للوصول إلى نتائج أكثر إيجابية لحماية المجتمع.

فقد كان إدراك المجتمع الدولي مبكرا لخطورة هذه الظاهرة وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة على الإقتصاد الدولي وما تتفرع عنها من إشكاليات قانونية، إقتصادية، إجتماعية وأمنية معقدة، فقد إتجه المجتمع الدولي إلى مواجهتها من خلال إيجاد مجموعة من التدابير على الصعيدين الدولي والإقليمي وشجع العديد من الدول على سن التشريعات اللازمة لملاحقة هذه الأموال غير الشرعية والتي تنص على تجريم عمليات تبييض الأموال وإعتبرتها عمليات غير مشروعة يعاقب عليها القانون، وشدد على أهمية مشاركة المؤسسات المالية وبعض الهيئات المتخصصة في التصدي لتلك العمليات وتجاوبت الدولة الجزائرية مع كافة الجهود الدولية والإقليمية المنصبة في مكافحة الأموال القذرة وهو ما يعكسه مضمون التشريع الجزائري الذي يضم تشريعات تجرم صراحة عملية تبييض الأموال إضافة إلى الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة هذه الجريمة مع الإشادة بإدراك محلي بالدور الخطير الذي يمكن أن يلعبه رأس المال في إستمرار تصاعد جرائم الكسب غير المشروع عموما وتلك المرتبطة بالفساد بصفة عامة.

ولأن ظاهرة الأموال القذرة بكل آثارها الضارة على المجتمع والأمن والإقتصاد حديثة نسبيا، فإن مكافحة هذه الجريمة والعمل للحد من إتساع نطاقها وتفاقم أضرارها واجب علمي يتطلب إجراء الدراسات وإعداد البحوث وتقديم المقترحات، وواجب ميداني يقتضي سلامة التطبيق لقواعد الإجراءات الجنائية بصورة صحيحة تضمن عدم التعرض للبريء وعدم الإفلات للمذنب.

من هنا نقول أن الوقت كان مناسبا لإصدار تشريع خاص لمكافحة عملية تبييض الأموال وتحسين الإقتصاد مع تكثيف وتضافر الجهود للحد من سلطان هذه بعد أن أصبحت تلك العمليات تمثل ظاهرة عالمية تساعد المنظمات الإجرامية العالمية على إحتراف الفساد

وأفساد الهياكل الإقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة وهياكل الحكومات والمجتمع بكافة مستوياته.

مما سبق ذكره يجب البحث عن مخرج موحد عالميا للحد من هذه الجريمة التي مازالت إلى حد الساعة في بعض الدول تعتبر ظاهرة خطيرة لعدم الإهتمام بها ومواجهتها بكل ما تحمله من معنى كلمة مواجهة وعلى هذا الأساس، يمكننا إعتبار جرائم تبييض الأموال خطر يهدد كيان الدول وسيادتها على أراضيها وجريمة لا بد من مكافحتها بكافة السبل.

لهذا إختارنا البحث في جرائم تبييض الأموال وطرحنا في المقدمة عددا من التساؤلات لتكون قاعدة البحث في رسالتنا هذه، واستطعنا الإجابة عليها وبناءا على ذلك خرجنا بعدد من التساؤلات والإستنتاجات نذكر منها:

أولا: الاستنتاجات :

- 1- جرائم تبييض الأموال من أبرز أشكال الإجرام المنظم وتمتاز بطبيعة قانونية خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وخاصة الإقتصادية منها.
- 2- مصادر الأموال غير المشروعة محل جريمة الغسل عديدة لا يمكن حصرها لتمتد إلى التجارة غير المشروعة بالأسلحة والفساد السياسي والإداري وتجارة الرقيق الأبيض وغيرها.
- 3- أن جرائم المخدرات وجرائم الإرهاب من أبرز المصادر الإجرامية لجرائم تبييض الأموال لما يترتب عليها من مردود مالي قذر وضخم.
- 4- جرائم تبييض الأموال تقوم بثلاث أركان: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الشرعي وبتخلف أحدها نكون أمام عمل غير مشروع فقط وليس جريمة تبييض الأموال.
- 5- لجرائم تبييض الأموال ثلاث مراحل ليكتمل عقد إرتكابها وتظهر إلى حيز الوجود أولاها: مرحلة التجميع وثانيتهما مرحلة التوظيف وثالثتها مرحلة الإدماج.
- 6- للمؤسسات المالية والمصرفية خطورة كبيرة إذا ما تم توريطها بعمليات تبييض الأموال، إذ لا بد من تنظيم عملها وطرق تعاملها مع زبائنها ومع السلطات العامة بهدف إعدادها لمواجهة إستغلالها كمنفذ لغسل الأموال القذرة.
- 7- كلما تقدم المستوى التكنولوجي زادت الوسائل التي يمكن أن تستغل في إرتكاب جرائم تبييض الأموال.

8- جرائم تبييض الأموال لا تعرف قطاعا من قطاعات الدولة دون أخرى فهي تصيب بآثارها القطاع الإقتصادي بالدرجة الأولى، القطاع السياسي، القطاع الإجتماعي، والقطاع الأمني وتلقى بظلالها على أية قطاعات أخرى عاملة في الدولة.

9- مهما حاولت الجهود الدولية المبذولة إزاء تبييض الأموال كبح جماح هذه الآفة الإجرامية تبقى في قصور عند مواجهتها لدهاء الإجرام المنظم وأساليبه الملتوية التي يستطيع القائمون عليها إرتكاب جرائمهم على الرغم من تفعيل الدول لإتفاقياتها وقوانينها المجابهة لتبييض الأموال.

10- لن تستطيع أي دولة محاربة تبييض الأموال دون وجود قانون خاص متكامل يعنى بهذه الجريمة ويكافحها.

ثانيا: التوصيات:

1- وضع تعريف موضوعي وشامل لجريمة تبييض الأموال والإتفاق عليه، كأن تبذل منظمة الأمم المتحدة جهودها لوضع تعريف متكامل لتبييض الأموال على غرار إهتمامها بتحديد مفهوم الإرهاب وتجريمه.

2- تركيز الدول المتقدمة على دعم الدول النامية ماديا وفنيا في مجال مكافحة تبييض الأموال، خاصة وأن الدول النامية تعتبر أرضا خصبة لإرتكاب هذا النوع من الجرائم.

3- تفعيل دور الرقابة على البنوك والمؤسسات المصرفية في جميع التعاملات الصادرة منها من قبل البنوك المركزية.

4- تنظيم الدورات التدريبية لكوادر البنوك والمؤسسات المصرفية ليكونوا على إطلاع بموضوع جرائم تبييض الأموال وبكل ما هو جديد.

5- تفعيل الدور التكنولوجي في رصد ومراقبة العمليات المالية التي تتم عبر بنوك الأنترنت لإحكام السيطرة على هذا المنفذ الذي يمتاز بسهولة الدخول إليه وحرية التصرف في الأموال عن طريقه مما يؤدي إلى الحاجة الكبرى لليقظة والمراقبة.

6- إصدار قوانين خاصة تجرم تبييض الأموال في الدول التي تخلوا من هذا التشريع لما يلعبه من دور في تجريم تلك العمليات وإنزال العقوبة الرادعة لمرتكبيها.

7- إنضمام الدول إلى الإتفاقيات الدولية المناهضة لتبييض الأموال وعقد إتفاقيات جديدة تكون مواكبة لجميع التطورات في مجال تبييض الأموال.

- 8- عقد الندوات التثقيفية لأفراد المجتمع وتفعيل دور الإعلام في نشر الصورة الحقيقية لتبييض الأموال.
- 9- تفعيل الدور العربي تجاه تبييض الأموال بإصدار تشريع عربي قومي لمكافحة تبييض الأموال يحدد المبادئ الأساسية التي تنصب على التعاون بين الجهات الرسمية والمؤسسات المالية والمصرفية في الدول العربية بعضها ببعض وأن تتضمن جميع الدول العربية إلى هذا القانون ليكون أساساً لانطلاق الوقف العربي الموحد تجاه تبييض الأموال.
- 10- تكوين لجنة عربية متخصصة لتطبيق نصوص التشريع العربي القومي لمكافحة تبييض الأموال، تضم أعضاء من كل بلد عربي من أصحاب الخبرات المصرفية والجنائية.
- 11- علاج القصور المتعلق بالإختصاص الجنائي الدولي بحيث يكن بإمكان إعتبار كل دولة وقع على إقليمها أي عنصر من عناصر جريمة تبييض الأموال مختصة بملاحقة الجريمة.
- 12- تبادل المساعدات القانونية والقضائية في مختلف المجالات ذات العلاقة بكشف وملاحقة جرائم تبييض الأموال وعدم الإمتناع عن تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية.
- 13- أن يتم تبني سياسة جنائية دولية من خلال الإتفاقيات الدولية بغية التوصل إلى توحيد قواعد التجريم والعقاب في مجال تبييض الأموال.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أ- المراجع باللغة العربية:

- الكتب:

- (1) أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، 2000.
- (2) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، لبنان، 2002.
- (3) أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية، مكتبة دار النهضة العربية، دط، الجماهيرية الليبية، 2002.
- (4) أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسل الأموال، المكتب الجامعي الحديث، دط، 2009.
- (5) أروى، قطيشات، وإيناس الفاعوري، جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- (6) أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
- (7) بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، 1971.
- (8) جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2001.
- (9) جيفري روبنسون في تعريفه لجريمة تبييض الأموال عن مرجع للدكتور OLIVEIER JEZEZ تحت عنوان تبييض الأموال، ط 1988.
- (10) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2002.
- (11) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال، الأسباب العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.

- (12) سليمان خالد، تبييض الأموال (جريمة بلا حدود)، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، لبنان، 2004.
- (13) سليمان عبد الفتاح، مكافحة غسل الأموال، الناشر منشأة المعارف، جلال حزي وشركاه، مطبعة القدس، ط2، الإسكندرية.
- (14) صالح السعد، غسل الأموال مصرفياً أمنياً قانونياً، دط، عمان، الأردن، 2003.
- (15) صلاح الدين حسن أسيسي، غسيل الأموال التي تهدد إستقرار الإقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 2003.
- (16) عادل عبد العزيز السن، غسل الأموال من منظور قانوني وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، دط، القاهرة، 2008.
- (17) عبد العزيز السيد الجوهري، محاضرات في الأموال العامة، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1987.
- (18) عبد العزيز سعد، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، ط3، 2006، بوزريعة، الجزائر، 2006.
- (19) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1، القبة، الجزائر، 2007.
- (20) عبد العظيم حمدي، غسيل الأموال في مصر والعالم، (الجريمة البيضاء أبعادها آثارها وكيفية مكافحتها)، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1999.
- (21) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2005.
- (22) عبد المنعم سليمان، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط199.
- (23) عبد العزيز عياد، تبييض الأموال، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، دط، 2014.
- (24) عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، الأردن، 2000.

- (25) عمر وعيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، ط1، 2005.
- (26) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الإعتداء على الأشخاص الأموال، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- (27) لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2007.
- (28) المبارك مخلص إبراهيم، غسل الأموال التجريم والمكافحة، دار عكرمة، دط، دمشق، سوريا، 2003.
- (29) محمد بن الأخضر، جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني، منشورات دار أسامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.
- (30) محمد سالم المعاينة، بحث غسيل الأموال في الأردن، مقارنة بالتشريعات الأخرى، أكاديمية الشرطة الملكية، عمان، الأردن، 2002.
- (31) محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، مصر، 2001.
- (32) محمد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2010.
- (33) محمد عبد الله الرشدان، جريمة غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007.
- (34) محمد علي السالم عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن، 2010.
- (35) محمد عوض، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجديد للنشر، دط، الإسكندرية، سنة 2000.
- (36) محمد محمود سعيد، جرائم غسل الأموال، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2007.
- (37) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)، دار النهضة العربية، ط6، 1989.

- (38) مفيد نايف الدليمي، فخري الحديثي، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.
- (39) نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، دراسة منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2001.
- (40) نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- (41) نعيم مغرب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط1، لبنان، 2005.
- (42) هاني عيسوي السبكي، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية، ط1، دن، دس.
- (43) هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ط1، 2000.
- (44) هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2004.
- (45) وائل أنور بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط2، الإسكندرية، 2009.
- (46) وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2008.
- (47) يوسف طعمه جرجس، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2005.
- المذكرات والرسائل:
- (48) أحلام جديدي، جريمة تبييض الأموال، مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة الوادي، 2013/2014.
- (49) دليلة مباركي، غسيل الأموال، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007.
- (50) رابح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة (خميس مليانة) الجزائر، 2013/2014.

- (51) شمس الدين، أشرف توفيق، بحث (تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة)، مقدم لمؤتمر الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، دط، الإمارات، 2001.
- (52) عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، 2015/2016.
- (53) عبد القادر الشخيلي، ورقة عمل " الرقابة المصرفية على عمليات غسل الأموال"، أُلقيت في (مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية والتطبيق)، جامعة اليرموك، أربد، الأردن، 2002.
- (54) عماد شراك، ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، الجلفة، الجزائر، 2016/2017.
- المداخلات:
- (55) مداخلة من إعداد رضا بابا علي، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها.
- (56) هدى حمادي، مسعي بالقاسم سعاد، جريمة تبييض الأموال، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، 2004/2005.
- الجرائد والمجلات:
- (57) جريدة الرأي (فشل محاولة لإبرام معاهدة بشأن غسيل الأموال في مؤتمر للأمم المتحدة)، الثلاثاء 2005/4/26، العدد (12636).
- (58) جريدة الرأي، (استجواب السفير الإسرائيلي في بريطانيا في قضية غسيل الأموال)، السبت 2006/2/14، العدد (12894).
- (59) جريدة الرأي، (حملة في لفلبين لمحاربة غسيل الأموال)، العدد (12703)، السبت 2005/7/2.
- (60) جريدة الرياض، يومية سعودية، العدد 13832، الصادر بتاريخ 2006/05/08.
- (61) عبد الله عزت بركات، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي، العدد 4، جامعة الزرقاء، الأهلية، الأردن.
- (62) ماها كامل، عمليا غسيل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، القاهرة، أكتوبر 2001.

(63) مجلة الإدارة والإقتصاد، العدد السابع والسبعون، 2007.

(64) محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسل الأموال، مجلة الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر، 2002، العدد 383.

– المقالات:

(65) مقالة، (إختيار مصر عضوا في المجموعة القانونية لمجموعة ايجمونت)، عبر الموقع الإلكتروني (www.masraway.com) طوع عليه يوم: 2018/02/20 على الساعة: 21:00.

(66) يونس عرب، مقالة (جرائم غسل الأموال)، عبر موقع الأنترنت: (www.arabl原因.org).

– القوانين والأوامر:

(67) الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2003/02/19.

(68) الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(69) الأمر رقم 26/96 الصادر في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم.
(70) صدور القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمعدل للقانون رقم 01/05 والمتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

(71) قانون الأسلحة النارية والذخائر الأردني، المعدل رقم 09، لعام 1985، المادة رقم 12.

(72) قانون الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 2006/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

(73) القانون رقم 01/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 83، الصادر سنة 2005.

(74) القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(75) القانون رقم 04/15 المؤرخ 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

(76) القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المؤرخ في 2005/02/06.

(77) القانون رقم 2005/01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- (78) المادة 222 فقرة 38 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 2000.
- (79) المادة 212 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الواقعة في الكتاب الثاني، جهات الحكم، الباب الأول، أحكام مشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات، الناشر، ط 199.
- (80) المادة 324 بفقرتها في الكتاب الثالث المتضمن الجنايات والجنح ضد الأموال، العنوان الثاني، الإعتداءات على الأموال، القسم 17 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 2000.
- (81) المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري.
- (82) المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية حول المخدرات والعقاقير النفسية بفيينا، سنة 1988 المشار إليها في الملحق 01.
- (83) المادة 27، قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، لسنة 2009.
- (84) المرسوم الرئاسي رقم 55/02، الصادرة بتاريخ 05 فبراير، 2002.
- الإتفاقيات:
- (85) إتفاقية فيينا 1988.
- (86) إتفاقية مجلس أوروبا، المتعلقة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وطبيعتها ومصادرتها لعام 1990، المادة (6/الفقرة 1)
- المواقع:
- (87) الشبكة القانونية العربية، فرع القانون، غسيل الأموال، (WWW.arablaw.org)، طوع عليه يوم: 2018/02/20 على الساعة: 21:00.
- ب- المراجع باللغة الأجنبية:

- 88) Cass-crim 9-7- 1970, Dalloz 1970.
- 89) Hervé landau, pratique de lutte anti-blanchiment, Paris, revue, banque édition, 2005. (www.Amazon.fr).
- 90) Thon Jean -François et borde de Jean- Paul ; criminalité et organisé et blanchiment, 1997, ([http: fr wiki pedia-org](http://fr.wiki.pedia-org)).
- 91) Dadier Jean Pierre, La Déontologie de l'administratio, 1er édition, presse universaire de France, Paris 1999.
- 92) Remili Ahmed, blanchement d'argent, conférence à l'ENA d'Alger, 2005.

ملخص

تأتي عمليات تبييض الأموال في مقدمة الأنماط الحديثة للجريمة سواء على النطاق المحلي الإقليمي أو الدولي مستغلة في ذلك التطورات المتلاحقة في تقنيات المعلومات والاتصالات ووسائل الانتقال ومستفيدة من المتغيرات الاقتصادية التي تزامنت مع تلك التطورات والتي تمثلت في تداعيات عولمة الاقتصاد والتوجه نحو تحرير وتدوير الأسواق ونمو الأنشطة التجارية المالية وحركة النقل والسياحة وما صاحبها من تدفق دولي ضخم للسلع والخدمات بين البلدان المختلفة.

ومع إنتشار الفساد المالي والإداري والمتمثل على وجه الخصوص في الرشوة والاختلاس والإستيلاء على المال والربح نتيجة لأسباب متعددة كعدم إتباع قواعد التدقيق والمراجعة الداخلية وضعف الرقابة الإدارية والمحاسبية والضبط الداخلي في العديد من الشركات والمؤسسات خاصة المؤسسات المالية حيث أضى الفساد الإداري مصدر للأموال غير المشروعة إلى جانب كونه أحد العوامل المساعدة في تسهيل تبييض تلك الأموال.

فمن خلال دراستنا للموضوع نجد أنه رغم تجاوب العديد من الدول لما تدعي إليه الإتفاقية الدولية حول مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المبرمة بفيينا سنة 1988 وذلك بإصدارها للترسانة من القوانين التي تتصدى للظاهرة وما يمكن أن ينجر عنها، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر إلى الخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة بالمجتمع الدولي بصفة عامة جراء سرعة إنتشارها المذهل وتعدد التقنيات العالية التي تستعمل فيها، حيث كشفت هذه الدراسة عن خطورة ظاهرة تبييض الأموال سواء على الصعيد الدولي أو الوطني وذلك باتساع حجمها بشكل مخيف، أين أصبحت ثالث أكبر التجار على المستوى العالمي بعد مبيعات النفط وتجارة العملات ومنه أثرت هذه العمليات على الإستقرار الاقتصادي على مستوى الدولي مما دفع بالمجتمع الدولي إلى توحيد جهوده نحو مكافحة الجدية لعملية تبييض الأموال بهدف الحد منها والحيلولة دون نمو هذه الظاهرة، كون رؤوس الأموال القذرة الباحثة عن الشرعية لا تبني إقتصاد ولا تحقق تنمية حقيقية، حيث لا يهتم مبيضوا الأموال بنوعية الإستثمار بقدر ما يهتمون بتمويه المصدر غير المشروع لرؤوس أموالهم وفي كسبها الشرعية وهو يتناقض مع القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح والذي بدوره يشكل خطرا كبيرا على مناخ الإستثمار دوليا ومحليا.

Résumé

Les opérations de blanchiment d'argent prennent la tête des patterns des crimes, que ce soit sur le niveau régional ou mondiale. En exploitant tout le développement des techniques d'informations et de communications, et bénéficiant des changements économiques et touristiques.

Et avec la propagation de la corruption administrative et financière tel que les pots de vin et malversation à cause du manque de contrôle dans les sociétés et les entreprises a donné naissance aux trafics illégaux et facilite les opérations de blanchissement d'argent.

D'après notre étude on constate que malgré les efforts et les accords internationaux et le grand nombre de lois, tel que celle de Vienne 1988 pour mettre fin au commerce illégale des drogues et des stupéfiants, reste bras croisé face à ce phénomène.

Cette étude a montré les dangers du blanchiment d'argent sur l'échelle nationale et mondiale, et leur influence sur la stabilité de l'économie. Ce qui pousse les nations à se réunir pour contrer ce phénomène.

الفهرس

الصفحة	العناوين
	شكر وعرفان
	الإهداء
01	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.
07	المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.
07	المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.
07	الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.
11	الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.
14	المطلب الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال.
14	الفرع الأول: مراحل جريمة تبييض غسيل الأموال.
21	الفرع الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال:
28	المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.
28	المطلب الأول: أركان جريمة تبييض الأموال.
34	المطلب الثاني: مصادر جريمة تبييض الأموال.
	الفصل الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها.
45	المبحث الأول: آثار جريمة تبييض الأموال.
45	المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال.
47	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة تبييض الأموال.
50	المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال.
50	المطلب الأول: الآليات الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
51	الفرع الأول: الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.
58	الفرع الثاني: الآليات العربية لمكافحة جرائم تبييض الأموال.
64	المطلب الثاني: آلية المواجهة في التشريع الجزائري.

70	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
85	الفهرس